جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نظام (ل.م.د)

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص : القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالـــب: **إشراف الأستـــــاذ:**
زموش أنيس رمضان **د / خلفان كريـــــم**

لجنة المناقشة:

د/ صدوق عمر ، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيســا.

د/ خلفان كريم ، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو..... مشرفا، مقررا.

د/ دكال مولود، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2012/10/31

بسم الله الرحمن الرحيم

{و قل ربّ زدني علما}

الآية 114 – سورة طـــــه

كلمة شكر و عرفان

لله الحمد و الشكر، و الصلاة و السلام على حبيبه المصطفى.

من أعماق قلبي أتوجّه بالشّكر إلى الأستاذ " خلفان كريم " على كافة النّصائح و التّوجيهات التي قدّمها لي سواء في مرحلة الدراسة النظرية أو أثناء انجاز هذا البحث.

مقدمـــة:

الحرب قديمة قدم البشرية، فهي ترمي بجذورها و أصولها إلى العهود و العصور الغابرة، ويؤكّد الباحثون و المختصون في مجال العلوم الإنسانية أنّ تاريخ البشرية هو تاريخ حروب و صراعات أكثر من كونه تاريخ سلام و أمن و وئام.

و لكنّ الحروب التي عرفها الإنسان في الماضي ليست هي الحروب التي يشهدها المجتمع الدّولي المعاصر، "حتى في التسمية لم يبق مصطلح الحرب هو المستعمل، حيث استبدل بمصطلح النّزاعات المسلّحة"، فحتى وإن كانت الحروب التقليدية إن صح التعبير تتصف بالقسوة و الوحشـــية، حيـــث لم تكن تعرف قواعد و ضوابط تنـــظمها و تهذّبها إلا ما كان يتّصف به قادة الجيوش من صفات النبل و الرجولة و مبـــادئ الفروسية و الشهامة، إلا أنّ أهدافها و أثـــارها كانت تقتصـــر على أولائك الذين يشاركون في العمليات القتالـــية ولا تتعدى الوسائل المعتمدة في ذلك.

هذا الأمر لا نجـــده في الـــنّزاعات المعاصـــرة، خاصـــة بعد التـــقدم العلمي و التكنولوجي الواسع الذي وصل إليه الإنسان في مختلف الميادين و القطاعات، بما في ذلك مجال الأسلحة و وسائل القتل و التنكيل المتعددة، و استطاع الفرد ابتكار أسلـــحة مدمّرة و فتاكة تسحق كل ما يعترض سبيلها بطريقة عشوائية، دون تمييز بين المقاتلين و المدنيين أو بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية.

و صارت الأعيان المدنية التي تشكل جزءا لا يتجزّأ من الإنسان أولى الأهداف العسكرية مما يؤدي في معظم الأحيان إلى تدميرها و القضاء عليها بشكل كلّي، و بما أنّ مصطلح الأعيان المدنية له مدلول واسع جدا يشمل كل ما هو ضروري لاستمرار الحياة الإنسانية على وجه المعمورة "مثلا الموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمزارع و السدود والمصانع و كافة المنشات و البنى التحتية، أضف لذلك البيئة الطبيعية وما يدخل في تكوينها من تراث و ممتلكات ثقافية ... الخ" [1].

[1] - انظر المواد من 52 إلى 56 من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، كذلك المواد 14، 15و16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

و بما أنّ الظروف المحيطة بنا حاليا لا تسمح بدراسة الحماية القانونية للأعيان المدنية في فترات النّزاعات المسلّحة بصفة عامة .فإنّنا سنقوم بتناول جزء من هذا الموضوع و هو المتعلّق "**بحماية الممتلكات الثقافية** ".

والحقيقة أنّ هذا الاختيار لم يكن عن طريق الصدفة أو بطريقة عشوائية، بل هناك مجموعة من الأسباب و الدوافع التي جعلت من تفكيرنا ينصب على اختيار هذا الموضوع و التي نلخصها فيما يأتي:

1) أهمّية الممتلكات الثقافيـــة للبشرية كونها تعبّر بصـــدق عما قام الإنسان بإبداعه على مرّ العصـــور و الحضارات، فهي ليست ملكا خاصا لأفراد و شعوب محددة بل هي ملك للبشرية بأسرها تكوّن ما يعرف ب "التراث المشترك للإنسانية ".
2) قلّة المراجع التي تناولت دراسة هذا الموضوع خاصة باللّغة العربية حيث تمّ التطرّق لهذا الموضوع عند الحديث عن حماية الممتلكات المدنية بصفة شاملة و بالتالي عدم التعمّق في تحليل الشق المتعلّق بحماية الممتلكات الثقافية[1].
3) تزايد الانتهاكات الصّارخة التي تتعرّض لها الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة بجميع أشكالها رغم وجود نصوص وقواعد قانونية تمنع مثل تلك الممارسات.

من هذا المنطلق يثار التساؤل حول مدى توفير قواعد القانون الدّولي الإنساني حماية شاملة و ناجعة للممتلكات الثقافية في ظل النّزاعات المسلّحة الدّولية ؟

---

[1]- و ما يؤكّد ذلك ما قام بعرضه الأستاذ (Stanislaw E. NAHLIK) أثناء تقديم كل من (فرنسا)، (كندا) و (بولونيا) التقارير المتعلّقة بالإجراءات المتّخذة من قبلها لحماية ممتلكاتها الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة، إذ صرّح في تقريره العام بما يأتي:

« La plupart des internationalistes sont tellement absorbés par le côté juridique des problèmes relevant des relations politiques ou économiques internationales que le côté juridique des relations culturelles échappe à leur intérêt. Le nombre des professeurs de droit international public qui se sont voués à l'étude de nombreux problèmes qu'engendre la protection internationale des biens culturels ne dépasse probablement pas une douzaine. Je m'en suis rendu compte lors de plusieurs réunions spécialisées convoquées à diverses occasions par l'UNESCO où j'étais souvent surpris par le nombre infime de vrais experts qu'on y rencontrait ». E. NAHLIK Stanislaw, Rapport générale, in : Travaux de l'Association Henri Capitant, La protection des biens culturels (journées polonaises), Tome XL, Edition Economica, Paris, 1991, P. 15.

تفرض الإجابة عن هذه الإشكالية التطرّق إلى المقصود من مصطلح الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وكذلك شروط هذه الحماية، أضف لذلك الدّور الهام و الأساسي للمنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية في تقنين و تدوين القواعد القانونية التي تسعى لضمان حماية هذه الممتلكات (**الفصل الأول**).

كما يستلزم الحديث عن حماية الممتلكات الثقافية دراسة الآليات القانونية المعتمدة لضمان هذه الحماية وبتعبير آخر التمييز بين الآليات الواجب إعمالها قبل نشوب النّزاعات المسلّحة و تلك المعتمدة بعد بداية الصراعات و التي ترمي إلى الحدّ من الانتهاكات التي تتعرّض لها الممتلكات الثقافية إبّان النّزاعات المسلّحة عن طريق فرض و توقيع المسؤولية المدنية أو الجنائية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

إدراج الممتلكات الثقافية ضمن الأعيان المدنية المشمولة بالحماية في فترات النّزاعات المسلّحة الدّولية

ما يميّز الإنسان عن سائـــر المخلوقات و الموجودات هو قدرته الفائقة على الإبداع و الابتكار، إذ استطاع الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض أن يبدع في مختلف المجالات و القطاعات، ما مكنه من تشييد حضارات عظيمة و عريقة لازالت آثارها صامدة و ثابتة تكوّن في مجملها إرثا حضاريا يجب المحافظة عليه، و تسليمه للأجيال المستقبلية في أحسن صورة و أبهى حلة .

ولكنّ هذا الإرث الثقافي و الحضاري (**الذي يعبّر عنه بالتراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية**) للأسف الشديد تعرّض و لازال يتعرّض لمخاطر متنوّعة و متداخلة، سواء في حالة السلم أو الحرب، و تشهد الممتلكات الثقافية في حالات السلم عدّة أوصاف من الأفعال غير المشروعة، كأعمال السرقة ، النّهب، أو التجارة غير المشروعة ...الخ .

إلاّ أنّ أكبر و أعظم الأخطار التي تهدّد الممتلكات الثقافية تبقى لا محالة في حالة الحرب أين تعمّ الفوضى و تقل أعمال الرقابة، كذلك اتّساع رقـــعة الدمار الذي يصاحب التقـــدم العلمي و التكنولوجي للأسلحة المستعملة في النّزاعات المسلّحة المعاصرة، حيث أصبحت الممتلكات الثقافية أولى المواقع المستهدفة و المتضررة .

ومن أجل الحدّ من هذه الهمجية و الوحشية التي تعتري الممتلكات الثقافية في حالات الحروب و النّزاعات، تسعى الجماعة الدولية إلى توفير حماية لهذه الممتلكات، عن طريق تحديد أصناف الممتلكات الثقافية التي تحـــظى بالحماية أثناء النّزاعات المسلّحة (**المبحث الأول**) وأمام تقاعس الدول و عدم قدرتها على توفير حماية للممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات، تتدخل المنظمات الدولية لتساهم في ترسيخ و تطوير قواعد و أحكام هذه الحماية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

المقصود من حماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة الدّولية

رغم الأهميّة الفائقة التي تمثلها الممتلكات الثقافية للأفراد و الشعوب على حدّ سواء، فإنّ دراستها تستوجب تحديد مدلولها اللّغوي و الاصطلاحي الأمر الذي تتخلّله صعوبات عويصة، و هذا راجع لحداثة موضوع حماية الممتلكات الثقافية سواء في التشريعات الوطنية أو على مستوى القانون الدّولي من جهة و من جهة ثانية الطّبيعة المرنة و المطاطة التي تلازم مصطلح الممتلكات الثقافية.

ممّا يجعل دراسة مفهوم حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة من الأولويات التي ينطلق منها الباحث القانوني في هذا المجال (المطلب الأول)، كما أنّ التحوّلات و التطورات التي شهدتها قواعد القانون الدّولي بصفة عامة خاصة بعد ويلات الحربين العالميتين الأولى و الثانية أضفت على الممتلكات الثقافية حماية متميّزة تتماشى و طبيعة هذه الممتلكات (المطلب الثاني).

المطلب الأوَل

مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة الدَّولية

تعكس الممتلكات الثقافية جميع الأشياء التي اجتهد الإنسان في صنعها و إتقانها على مرّ العصور، و بما أنّ الطبيعة و الظروف التي يعيش في كنفها الكائن البشري مختلفة و متنوّعة، ممّا أدّى بالضرورة إلى تعدّد هذه الممتلكات الثقافية و نتج عن ذلك تباين و تدرّج في أهميّة و قيمة هذه الممتلكات و بالتّالي صعوبة ضبط قواعد حمايتها.

و لفهم المغزى من حماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة يوجب المنطق تعريف الممتلكات الثقافية التي تشملها أحكام الحماية التي نحن بصدد دراستها(الفرع الأوّل)، علما أنّ وراء هذه الحماية شعور الجماعة الدّولية بوجود صلة وثيقة بين الهويّة الوطنية للشعوب و هذه الممتلكات و من جهة أخرى بروز مفاهيم حديثة في القانون الدّولي أهمّها التراث المشترك للإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النّزاعات المسلّحة الدّولية

ليست مسالة تعريف الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية بالأمر اليسير و الهيّن كما سبقت الإشارة إليه، فإذا بحثنا في موقف الفقه إزّاء هذه المسالة نجده لم يتبلور بعد على نحو جاد، رغم أنّ ذلك من أولى واجبات الباحث القانوني، و قد يعزي تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية[1].

و تكمن صعوبة تعريف الممتلكات الثقافية في كون أنّ هذا المصطلح ذا طبيعة مرنة و مطاطة، فبالنّسبة لكلمة ثقافة فإنّها تحتمل أكثر من مدلول واحد خاصة لما نعلم أنّه في

[1]- د عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1997 ص 242 .

و حول هذه الفكرة يشير الأستاذ " فيتوريو مينيتي " :

« L'un des plus grand mérites de la Convention de la Haye 1954 est d'avoir introduit dans le vocabulaire juridique (et pas seulement celui du droit international) la notion de biens culturels cette notion uniforme offre un avantage considérable par rapport a la multitude expression qui avait été utilisé auparavant . » Vittorio MAINETTI, De Nouvelle perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme : L'entré en vigueur du deuxième Protocole relatif a la Convention de la Haye de 1954 » in, Revue International de la Croix- Rouge Vol 86, N° 854 juin 2004, p 347.

السنوات القليلة الماضية قام أستاذان من الولايات المتحدة الأمريكية بنشر قائمة تتضمّن مئة و ستون معنى لكلمة ثقافة[1].

ولا يتوقف الأمر عند الفقه فحسب، فحتى الاتفاقيات الدولية التي اهتمّت وعالجت موضوع حماية الممتلكات الثقافية لم تتفق على تعريف جامع و مانع لهذه الممتلكات، إنّما اكتفت بتعداد الأشياء التي تدخل في صميم الممتلكات الثقافية، بمعنى أنّها تتفق جميعا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية[2].

و على الرّغم من تعدد النصوص الدولية التي قامت بتعريف الممتلكات الثقافية [3] تبقى اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة الشريعة العامة التي يعمل بها في هذا المجال، كونها حدّدت و عدّدت بدقة و وضوح الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النّزاعات، فعرفتها على النحو الآتي : " يقصد من الممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما يكن أصلها أو مالكها ما يأتي :

ا_ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الأثرية ، و كذلك

---

[1] Anne DEROUT, La protection des biens culturels en droit communautaire, Éditions Apogée Paris, 1993 , p13 .

[2]- د علي خليل إسماعيل ألحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1999 ، ص 19 .

[3]- للمزيد من التوضيحات حول مدلول الممتلكات الثقافية ، أنظر: م53 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، م16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي المؤرخة في: 1978/11/28، و م 1 الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المبرمة بتاريخ: 2001/11/02.

المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب _ المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (ا) ، كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (ا) في حالة نزاع مسلح .
ج _ المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (ا) و (ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية ."[1]

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتضمّن أيّة إشارة لمدلول الحماية، و على الرّغم من النص على الحماية في متن المادة الثانية من نفس الاتفاقية، إلا أنّ الصياغة التي حررت بها كانت عامة و شاملة[2]، و اكتفت المادة بالإشارة إلى كون حماية الممتلكات الثقافية تشمل حماية هذه الممتلكات و وقايتها[3].

الأمر الذي يجعلنا نميل إلى تعريف حماية الممتلكات الثقافية على الشكل الآتي : " هي امتناع الدول الكائن في إقليمها أو أراضي الدول الأخرى استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، و بامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها، و يشمل الامتناع أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية و وقايتها من هذه الأعمال، و وقفها عند اللزوم مهما تكن أساليبها، و بالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، و عدم الاستيلاء على

[1] - المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

[2] - B. BOYLAN Patrick, La Convention de la Haye pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé (1954), ses Protocoles (1954 et 1999), Fédération internationale des associations de bibliothécaire et des bibliothèques, Programme fondamental, Préservation et Conservation (PAC), IFLA 68ème Congrès Annuel, Avec le Bouclier Bleu, protégeons notre patrimoine culturel en danger, International Préservation Issues, Numéro 4, Glasgow, 2002, PP. 6-7, in : Archive.Ifla.org/VI/4/news/ipi4-F.pdf.

[3] - لمزيد من التوضيحات حول مفهوم و مدلول الحماية راجع : د علي خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 22 ، 23 . و كذلك الفقرة 7 من المادة 4 من اتفاقية حماية و ترقية التنوع الثقافي للتعبير الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2005 .

ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أيّة دولة، و بالامتناع عن أيّة تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية [1] .

الفرع الثاني

علاقة حماية الممتلكات الثقافية بهوية الشعوب و التراث المشترك للإنسانيَة

ساهم الارتباط المتزايد لقواعد القانون الدولي الإنساني بقواعد حقوق الإنسان[2] و بروز ظاهرة عالمية حقوق الإنسان بشكل ظاهر في تكوين و تطوير فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية، هذه الحماية التي تستمّد روحها و أساسها من المبادئ المكرّسة في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، على أساس العلاقة الوثيقة الموجودة بين الممتلكات الثقافية و هوية الشعوب (أولا) ، و اعتبار هذه الممتلكات جزءا لا يتجزّأ من التراث المشترك للإنسانية (ثانيا) .

أولا : ارتباط حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية بهوية الشعوب

لم يأت التنوّع الثقافي (La diversité culturelle) الذي تعيشه و تشهده البشرية من العدم، بل ساهمت في تكوينه كافة الشعوب و الحضارات من خلال عاداتها، أعرافها و ثقافاتها بصفة عامة، ما يعكس بصدق و جلاء ثراء و سخاء الحياة البشرية، و منعا لأيّ إخلال و تهديد من شأنه أن يحدّ و ينقص من قيمة هذا الإرث الثقافي العظيم ، توجب الأولوية احترام و حماية هوية الشعوب التي تعتبر الشريان الحيوي و المصدر الغزير الذي يستقي منه هذا التنوع الثقافي أساس وجوده و عنصر استمراريته، ما دفع واضعي القانون

[1] - د عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، صفحة 28 .

[2] - Voir, KHELFANE Karim , Des fondements juridiques de l'intervention du conseil de sécurité dans les situations de troubles et tentions interne , in Revue Algérienne des Sciences Juridiques , Économiques et Politiques ,N°4, 2008 , p 100 .

الدّولي للحرص و السّهر على إدراج موضوع هوية الشعوب بصفة عامة و الهوية الثقافية بصفة خاصة ضمن حقوق الإنسان الأساسية و الجوهرية الواجب صونها و ترقيتها وقد تجسد ذلك في العديد من المصادر المكتوبة للقانون الدولي[1] ، مثل توصية مجلس حقوق الإنسان رقم 2002/26 الخاصة بترقية الاستعمال الفعلي للحقوق الثقافية من طرف الجميع [2] ، كما تم التّأكيد على أهمية الهوية الثقافية أثناء الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي حول التنوّع الثقافي[3].

و في مجال القانون الدولي الإنساني فالنظرة إلى العلاقة بين حماية الممتلكات الثقافية و هوية الشعوب تكاد تكون مماثلة ، فالطبيعة الاستثنائية التي تتصف بها النّزاعات الدّولية المعاصرة ، جعلت من العنصر الثقافي عنصرا أساسيا في تركيبة هذه النزاعات ، حيث يتّم استهداف هوية الشعوب عن طريق تدمير الممتلكات الثقافية [4] ، فاستهداف الممتلكات الثقافية لا يكون على أساس اعتبارها عنصرا ثقافيا ، و إنما تستهدف باعتبارها رمز هوية الطرف الخصم[5].

ثانيا : حماية الممتلكات الثقافية كجزء من التراث المشترك للإنسانية

يمثّل التراث المشترك للإنسانية احد المفاهيم الحديثة التي استقرّت في قاموس القانون الدولي ، حيث يمثل أرقي صورة لمفهوم عالمية حقوق الإنسان كونه يجمع مختلف العناصر التي يتشكل منها هذا المفهوم ، و يعرف التراث المشترك للإنسانية أنّه : " مجموعة الموارد

[1] - بخصوص مصادر القانون الدولي ، راجع نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] - راجع نص الفقرة الثالثة من الديباجة .

[3] - Pour plus de détail sur la relation entre l'identité des peuples et la diversité culturelle : voir la Déclaration de Mexico sur les politiques culturelles , de 1982 .

[4] - Par exemple la destruction les 8 et 9 mars 2001 des deux gigantesques Bouddhas de Bamiyan datant du 5ème et 6ème siècles par les talibans qui entendaient faire disparaitre toute manifestation dune culture non musulmane du sol de l'Afghanistan situé par , Clémantine BORIERS, Le patrimoine culturel en droit international Éditions Pedone , Paris, 2011 , p 18 .

[5] - Ainsi ont peut dire que les objets d'art ne jouent qu'un rôle secondaire , il ne sont pas touchés en tant quart mais en tant que support de l'identité de l'autre ,(…) les biens culturels ne sont pas attaqué en tant que culture , mais en tant que représentation de l'autre . situé par Pascal COISSARD, La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé , enjeux et limites du cadre international , Mémoire de fin d'étude Université, Lyon 2 , 2007 , p 18 .

الطبيعية ، و الشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية ، و الإبداع البشري في مجال التكنولوجيا التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري ، و يخضع استغلالها للمساواة التامة بين الشعوب [1] ، وهكذا يتّضح أنّ الممتلكات الثقافية تكوّن عنصرا لا ينفك عن التراث المشترك للإنسانية، وأيّ مساس بهذه الممتلكات سيؤدّي لا محالة إلى إفقار و تدمير هذا التراث الذي تزخر به البشرية، فمن خلال تعريف التراث العالمي أنّه " إرث الماضي أين لكل واحد إمكانية التمتّع به اليوم بشرط المحافظة على تسليمه للأجيال المستقبلة " [2] .

و يظهر من هذا المنطق سبب السّعي لحماية الممتلكات الثقافية خاصة أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية، وهو ما أشارت إليه العديد من الصكوك الدّولية، كاتفاقية لاهاي لسنة 1954 التي أشارت : " لاعتقادها أن الأضرار التي تلحق الممتلكات الثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية."[3]، و نفس الأمر تمّ تأكيده من خلال الإعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة الصادر عن منظمة اليونسكو سنة 1997[4].

المطلب الثاني

مميّزات الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

من مراجعة مختـــلف النصوص الدّولية المتعلقـــة بالقانون الدّولي الإنساني يفهم أنّها احتوت

---

[1] - د عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 242 .

[2] Voir DEKKAL Mouloud, Le patrimoine mondial dans l'esprit de la Convention du patrimoine culturel et naturel mondial 1972 , in Revue Critique de Droit et Sciences Politiques ,N° 2, Faculté du droit , Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou 2010, p 125 .

[3] - الفقرة الثانية من الديباجة .

[4] - راجع المواد 7 و8 من هذا الإعلان .

على عدّة أحكام تنص على توفير حماية واسعة للأعيان المدنية بما فيها المـــمتلكات الثقافية و نظرا للأهمّية البالغة التي تكتسيها هذه الأخيرة، و الطبيعة الاستثنائية التي تميّزها عن غيرها من الممتلكات و المنشآت المدنية الأخرى تسعى الجماعة الدولية إلى إحاطتها بحماية تتلاءم مع هذه الخصائص.

و هو ما يتّضح من خلال أنواع الحماية التي حظيت بها الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة الدّولية **(الفرع الأول)**، كما تستند هذه الحماية إلى مجموعة من المبادئ التي تقوي و تضاعف مصداقيتها و فعاليتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

رغم أنّ فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة كانت موجودة ومعروفة منذ القدم[1]، إلاّ أنّها تبلورت بشكل صريح و واضح عند المصادقة على اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة، و رغم مساهمة هذه الاتفاقية في تحديد و النص على مختلف الأحكام المتعلقة بحماية هذه الممتلكات إلاّ أنّ البعض انتقدها لكونها تتسم بالتعقيد و عدم الوضوح ، و هي ربّما الحقيقة التي تشكّل الأسباب الرئيسية وراء شعور الدول في بداية التسعينات بضرورة مراجعة هذه القاعدة [2] .

[1] - عرفت هذه الحماية في أحكام الشريعة الإسلامية ، و الدليل على ذلك ما قاله الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، مخاطبا جنوده عند فتح سوريا و العراق : " كلما تقدمتم تجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم ، اتركوهم و شانهم لا تقتلوهم و لا تدمروا أديرتهم ." كما كانت هذه الحماية موضع اهتمام العديد من المواثيق الدولية و لعل أهمها في هذا المجال اتفاقية واشنطن المعروفة باتفاقية رويرش 1935 و لمزيد من التفاصيل حول أحكام هذه الاتفاقية راجع : احمد خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 144 و ما بعدها.

[2]- هايك سبيكر ، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 207 .

وعلى هذا الأساس نميّز بين الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية سواء الحماية العامة **(أولا)** وكذلك الحماية الخاصة (ثانيا)، و تلك المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 و المتمثلة في الحماية المعزّزة (ثالثا).

أولا : الحماية العامة

لإبعاد الممتلكات الثقافية من جميع الأخطار التي يمكن أن تلحق بها و تصيبها في حالة النّزاعات المسلّحة الدّولية ، أقرّت اتفاقية لاهـــاي نظام حماية عامة لهـــذه الممتلكات و التي تتميّز بكونها حماية ذات طبيعة مزدوجة، فتشمل حالة السلم و حالات النّزاعات المسلّحة، حيث يتعيّن على الدول الأطراف في الاتفاقية وقاية ممتلكاتها الثقافية منذ وقت السلم من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلّح باتّخاذ التدابير التي تراها مناسبة [1] .

أمّا أثناء النّزاعات المسلّحة تتعهد الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية، سواء بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات كوسائل للقتال، أو عن طريق استهدافها بتوجيه هجمات عدائيـــة نحوها، و يعد التعهد باحترام حماية الممتلكات الثقافية ملزما للدول الأطراف سواء تعلّق الأمر بممتلكات واقعة في أراضيها أو تلك الواقعة في أراضي الدول الأطراف الأخرى كما أن الاتفاقية لا تنص على الممتلكات الثقافية بذاتها فحسب، و إنّما تنـــص كـــذلك على الأماكـــن المجاورة لها مباشرة و الوسائل المخصـــصة و المعدة لحمايتها [2] .

كما ينص البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1954 الملحق بالاتفاقية على منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يتم احتلالها أثناء النّزاعات المسلّحة، و إذا ما تمّ ذلك على الأطراف السامية المتعاقدة أن تضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر [3] .

---

[1] - راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 .

[2] - المادة الرابعة فقرة 1 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] - راجع الفقرات الأولى و الثانية من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 .

و من جهة أخرى عرف نظام الحماية العامة تطورا جوهريا بتبنّي البرتوكول الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي، إذ لم يقتصر هذا الأخير التّأكيـــد على التـــزامات الوقاية و الحماية فحسب كما ورد في نص الاتفاقية ، و إنّما أتى بمجموعة من الأمثلة التي من شـــأنها أن تساهـــم في تعزيز نظام الحماية العامة و تزيل عنها اللّـــبس و الغموض اللّذان كانا يكتنفانها [1] .

ثانيا: الحماية الخاصة

إلى جانب الحماية العامة التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 نصّت المواد من 6 إلى 11 على أحكام الحماية الخاصة لبعض الممتلكات الثقافية سواء المنقولة منها أو الثابتة متى كانت لها أهميّة فائقة، و يكون ذلك بشروط محددة و ظروف خاصة، و قد توحي التسمية بحماية خاصة أنّها متميّزة غير أنّ الحقيقة هي أن الخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي، على نحو ما يتّضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي [2] .

و من أجل الاستفادة من الحماية الخاصة المقرّرة بموجب هذه الاتفاقية لابد من توافر شرطين أساسيين نصت عليهما الاتفاقية : الشرط الأول أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية، و الشيء الملاحظ في هذا الشرط أنّه حرر بصيغة عامة و شاملة، تعوزه الدقة و التحديد لاسيما

---

[1] -L'article 5 du deuxième Protocole de 1999 prévoit que : « Les mesures préparatoires prises en temps de paix pour la sauvegarde des biens culturels contre les effets prévisibles d'un conflit armé conformément a l'article 3 de la Convention comprennent , le cas échéant , l'établissement d'inventaires , la planification de mesures d'urgence pour assurer la protection des biens contre les risques d'incendie d'écroulement des bâtiments , la préparation de l'enlèvement des biens culturels meubles ou la fourniture d'une protection in situ adéquate des dit biens , et la désignation d'autorités compétentes responsables de la sauvegarde des biens culturels » .

[2] - د ، إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، الجزء الثاني ، طبعة جديدة ، منشورات الحلبي القانونية ، 2010 ، ص 37 .

مصطلح مسافة كافية التي ترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية للدول [1] ، أمّا الشرط الثاني فيتمثل في عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية [2] .

إلاّ أنّ الممتلكات الثقافية لا تتمتّع بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توفّر الشرطين سالفي الذكر، بل اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو، و تستلزم عملية التسجيل إتباع بعض الإجراءات الشكلية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي 1954 ، و ذلك من خلال فصلها الثاني المعنون بالحماية الخاصة .[3]

وللإشارة فإنّ نظام الحماية الخاصة المقرّر في الاتفاقية لم يعرف رواجا واسعا بسبب قلّة الممتلكات الثقافية المسجلة في إطار هذه الحماية، وهذا راجع إلى عدّة عوامل منها الاعتبارات السياسية التي بإمكانها تعطيل عملية التسجيل، و يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعترض على تسجيل ممتلك ثقافي في السجل، بذريعة أنّ السلطة التي طلبت التسجيل لم تكن الممثل الشرعي للدولة صاحبة المصلحة، يضاف إلى ذلك صعوبة تحقيق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، و الإجراءات المعقّدة من أجل التسجيل في السجل الدّولي للممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية الخاصة، ما جعل البعض من الدول الأطراف السامية المتعاقدة لا تفرق في تقاريرها المقدمة للامين العام لليونسكو بين السجل الدولي

---

[1] -L'expression « distance suffisante » n'est pas définie par le texte de la convention , lors des travaux préparatoires , il a été évité de la définir en raison de la diversité des cas qui pourraient se présente dans l'avenir , et en raison du développement technique militaire , et quelques années après l'adoption de la Convention , lors de la première réunion des hautes parties contractante en 1962 (en application de l'article 27 de la Convention) cette expression peu précise a fait l'objet dune demande d'éclaircissement , mais jusqu'a aujourd'hui aucune explication na été porte . Emmanuelle STAVRAKI, La Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé :une Convention du droit international humanitaire , Thèse de doctorat , Droit international Université Paris 1 , 1988 , p 104 .

[2] - لمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط راجع نص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954 .

[3] -و لمزيد من التّوضيح راجع المادة 13 من اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة .

المكرّس في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 و قائمة التراث الثقافي المعتمد في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972[1].

لا تعدّ الحماية الخاصة دائمة و مستمرة، و تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المكفولة لها إذا كانت حالة من الحالتين الآتيتين: إذا ما تمّ استعمالها لأغراض و أهداف عسكرية ، و حالة الضرورة العسكرية القهرية [2] .

ثالثا : الحماية المعزّزة

يمثل نظام الحماية المعزّزة أهم تطوّر أتى به البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 لتفادي النقائص و الثغرات التي كانت تشوب نظام الحماية الخاصة ، فالحماية المعزّزة تختص بها الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية ، و مضمونها التزام أطراف النّزاع المسلّح بكفالة حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزّزة وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري [3] .

أمّا بالنّسبة للشروط الواجب توافرها من أجل استفادة الممتلك الثقافي من نظام الحماية المعزّزة ، فإنّه ينبغي التّمييز بين الشروط الموضوعية و الشروط الإجرائية كما هي محددة في البروتوكول الإضافي الثاني ، فلقد حددت المادة 10 من البروتوكول الشروط اللازمة لوضع أيّ ممتلك ثقافي تحت الحماية المعزّزة بان استوجبت :

---

[1] - Les biens culturels inscrits au registre international des biens culturels sous protection spéciale sont : La Cité du Vatican 1960 , Le Refuge Alt – aussee « Autriche » 1967 , Le Refuge Oberrieder –stollen « la R.F.A» 1978 , et les pays –bas ont enregistré six refuge situés dans déférentes villes : Voir Emmanuelle STAVRAKI Op . Cit , p 142 . Aussi : Jean - Marie HENCKAERTS , Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé la portée du deuxième Protocole relatif a la Convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé , Rapport d'une réunion d'experts , Genève 5-6 octobre 2000 , in www.cicr .org .

[2] - راجع محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال ، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، الجزء الأول ، طبعة جديدة ، منشورات الحلبي القانونية ، 2010 ، ص 234 .

[3] - د علي أبو هاني ، عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2010 ، ص 377 .

1) أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على اكبر درجة من الأهمية للبشرية جمعاء.
2) أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الاستثنائية و تكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
3) ألاّ تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكّد على أنّها لن تستخدم على هذا النحو.

و يذهب البعض للقول أنّ ورود هذه الشروط بهذه الصيغة يسمح بتصنيفها إلى طائفتين : الطائفة الأولى هي شروط لازمة للقيد و استمرار بقاء الممتلك الثقافي مقيدا بالسجل ، بينما الطائفة الثانية تتعلق بالشروط غير اللازمة لقيد الممتلكات الثقافية في السجل و إنما يجب توافرها في مرحلة لاحقة لاستمرار قيد هذه الممتلكات في السجل [1] .

من هنا يظهر الفرق الجوهري بين الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 و تلك المكرسة في البروتوكول الإضافي الثاني، فهذه الأخيرة تتّسم بالبساطة و عدم التّعقيد ، كما أنّها تأخــذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة و مدى قدرتها و إمكانياتها في توفير القواعد و الأحكام التي من شأنها ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية و غير الدّولية، فمثلا يسمح البروتوكول الثاني (1999) بإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة على الرّغم من عدم تبنّي الدولة الطرف – التي تطلب إدراج الممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعزّزة – للتدابير القانونية و الإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على النحو الذي يضمن الاعتراف لهذه الممتلكات بقيمتها الثقافية و التاريخية الاستثنائية و يكفل لها أعلى مستوى من الحماية [2].

[1] - محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ، ص 236 .
[2] - نفس المرجع ، ص 237 .

و بعد تحقق الدولة صاحبة المصلحة من توفّر الشروط الموضوعية الضرورية ، تكون ملزمة بتنفيذ الشروط الإجرائية التي يوجبها البروتوكول الثاني، و المتمثلة في تقديم طلب كتابي إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة، على أن يشمل الطلب كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالممتلك الثقافي المراد حمايته، سواء الأهميّة التي يمثلها بالنّسبة للدولة التي يتواجد على أراضيها أو للبشرية جمعاء، المساحة التي يشغلها و كافة الممتلكات التي تحيط به و مختلف الإجراءات المتّخذة على المستوى الوطني لضمان حماية هذا الممتلك الثقافي .

كما أنّ طلب التسجيل لا يقتصر فقط على الدول التي توجد الممتلكات الثقافية في أقاليمها، إنّما يمكن كذلك للمنظمات غير الحكومية أن تبادر بطلب تسجيل ممتلك ثقافي متى استخلصت أنّ لهذا الأخير أهميّة استثنائية، و أنّ الدول لم تعره اهتماما كافيا ولم تسع لتسجيله على القائمة [1]، و يمثل هذا الإجراء تحوّلا رئيسيا في سبيل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة نظرا للدور المهم و الفعّال الذي تؤديه هذه المنظمات في مجال القانون الدّولي الإنساني .

و بعد تسلّم لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة لطلب التسجيل تقوم بفحصه و دراسته لاستخلاص مدى توافقه مع أحكام الاتفاقية و استيفائه للشروط التي توجبها الحماية المعزّزة لاسيما تلك المدرجة في المادة العاشرة من البروتوكول الثاني، على أن تقوم بإخطار الدول الأطراف في الاتفاقية التي لها مهلة ستين(60) يوما لإبداء ملاحظاتها و اقتراحاتها بخصوص طلب التسجيل (المادة 5/11 من البروتوكول الثاني) ، و بعد إطلاع اللّجنة على الملاحظات المقدمة من طرف الدول المتعاقدة تكون لها السلطة التقديرية في قبول تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الحماية المعزّزة أو رفض ذلك .

[1] - الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الثاني (1999) .

و تتمتّع الممتلكات الثقافية بالحماية المعزّزة فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة اللّجنة [1]، و مفاد ذلك أن تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع مسلّح بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معزّزة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في فترات النّزاع المسلّح [2] .

إلاّ أنّ هذه الحماية ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات وردت على سبيل الحصر في نص المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الثاني بعنوان فقدان الحماية المعزّزة ، بأن نصت في فقرتها الأولى على أنّه : << تفقد الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حالة ما :

ا – إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة الرابعة عشرة من نفس البروتوكول [3].

ب – إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، و بقيت على تلك الحال.>>

ويتّضح ممّا تقدّم أنّ فقدان الحماية المعزّزة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري و ليس إذا ما حول الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنّسبة لفقدان الحماية العامة و يعكس السبب المتقدم لفقدان الحماية المعزّزة الشروط اللازم توافرها لقيد ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعزّزة، و تتطلب إحدى هذه الشروط عدم استخدام

[1] - Une fois inscrits sur la liste , les biens culturels commencent a jouir d'un régime de protection qui se veut plus élevé a la fois que la protection générale et que l'ancienne protection spéciale Vittorio MAINETTI, Op .C it, p 355 .

[2] - Ainsi l'article 12 du deuxième Protocole qui concerne l'immunité des biens culturels sous protection spéciale stipule que : « les parties a un conflit assurent l'immunité des biens culturels placés sous protection renforcée en s'interdisant d'en faire l'objet d'attaque ou d'utiliser ces biens ou leur abords immédiats a l'appui d'une action militaire .» .

[3] - l'article 14 qui concerne la suspension et l'annulation de la protection renforcée prévoie que : « **1**. Lorsqu' un bien culturel ne satisfait plus a l'un des critères énoncés a l'article 10 du présent Protocole , le comité peut suspendre ou annuler la protection renforcée dudit bien culturel en le retirant de la liste . **2**. en cas de violations graves de l'article 12 du fait de l'utilisation, a l'appui d'une action militaire, d'un bien culturel sous protection renforcée, le comité peut suspendre la protection renforcée dudit bien culturel, quand ces violations sont continues le comité peut exceptionnellement annuler la protection dudit bien en le retirant de la liste. **3**. le directeur général notifie sans délai au secrétaire général de l'ONU... »

الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكّد على أنّها لن تستخدم على هذا النحو [1] .

وحتى بتوافر الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى فإنّ الممتلك الثقافي لا يكون هدفا للهجوم إلاّ إذا كان هذا الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري، و من جهة ثانية اتّخاذ جميع الاحتياطات اللاّزمة في اختيار وسائل الهجوم و أساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام و تجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، وضرورة أن يصدر أمر الهجوم من أعلى مستوى للقيادة الميدانية [2] .

الفرع الثاني

المبادئ الرئيسية التي تستند إليها حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

من أجل أن يؤدي القانون الدولي الإنساني المهام المسندة و المخولة له بكيفية حكيمة وشكل سليم، فإنّ قواعده ترتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية و الجوهرية التي من شأنها أن تجعل من حدة و وطأة الصراعات و النّزاعات المسلّحة أقّل شراسة و وحشية حتى تصبح أكثر إنسانية و رحمة[3] .

و من خلال تفحصنا لمختلف أحكام الحماية المكفولة للممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة اتّضح أنّ هذه الحماية تستند هي الأخرى إلى هذه المبادئ ممّا أضفى

---

[1] - لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة راجع : د محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ، ص 240 و 241 .

[2] - عد للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الثاني .

[3] - من هذه المبادئ نذكر على سبيل المثال: مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة العسكرية أو الحربية، تحريم الهجمات العشوائية، مبدأ الحصانة...الخ و لمزيد من الشرح و التوضيح بخصوص هذه المبادئ راجع : د عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني ، الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 53 و ما بعدها د أحمد أبو ألوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص69 وما يليها .

عليها طابعا خاصا و متميّزا ، إلاّ أنّ المبادئ التي تكرر ذكرها في مناسبات كثيرة و لها صلة وثيقة و مباشرة بحماية الممتلكات الثقافيـــة أثناء النّزاعـــات المســـلّحة، هي مبـــدأ التمييز بين الأهداف المدنيـــة و الأهداف العسكرية **(أولا)**، ومبدأ الضرورة العسكرية القهرية **(ثانيا)**.

أولا : مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية

حتى تطبق الأطراف المتنازعة القواعد و الأحكام المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة يتعين عليها معرفة و إدراك الفرق بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، فمسألة تحديد المقصود بالأعيان المدنية و تمييزها عن الأهداف العسكرية التي يسمح بتوجيه العمليات القتالية و العسكرية ضدها من أهم المشكلات التي تواجه القانون الدّولي الإنساني[1].

لأنّ حماية الأعيان المدنية متممة لحماية المدنيين، إذ أنّه لا يتصوّر حماية المدنيين دون حماية المنشآت التي يتواجدون فيها (و بطبيعة الحال الممتلكات الثقافية جزء منها) فمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية يشكّل جوهر و لب و حجر الأساس لكافة قواعد القانون الدّولي الإنساني ، بل المبدأ الذي تتوقف عليه حماية كل ضحايا النّزاعات المسلّحة [2] .

و قد كان للفقهاء و الفلاسفة دور هام و دخل بارز في ظهور و بلورة هذا المبدأ من خلال الكتابات التي ألفوها أو النداءات التي ظلوا يرددونها ، و تجلى ذلك بوضوح أثناء فترة عصر الأنوار أين برزت القطيعة بعهد الظلام ، ويعتبر الفقيه الفرنسي " جان جاك روسو " (Jean Jaques Rousseau) من أبرز الداعين للتفريق بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية حيث يفهم ذلك مما ورد في كتابه " العقد الاجتماعي " أين أكد على أنّ: << الحرب

---

[1] - د رقية عواشرية ، الحماية الدولية للأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، الطبعة الأولى ، ص142 .

[2] - د جمعة شحود شباط ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في وقت الحرب ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي ، جامعة حلب ، سوريا ، 2003 ، ص 113 .

ليست علاقة رجل برجل و لكن علاقة دولة بدولة، أين الأفراد ليسوا متخاصمين إلاّ عفويا و ليس باعتبارهم رجالا أو مواطنين، و إنّما باعتبارهم جنودا، و ليسوا كأعضاء في الوطن و إنّما كمدافعين عنه[1]>> .

و نظرا لأهميّة هذا المبدأ فقد حرصت معظم المواثيق و النصوص الدولية المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني على إدراجه ضمن أحكامها و بنودها ، و تعد اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 بشأن عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية أوّل وثيقة دولية حاولت تحديد المقصود بالأهداف العسكرية، حيث نصت المادة الثانية منها على أنّه : << لا يشمل هذا الحظر الأشغال العســكرية و المؤسسات العسكرية أو البحرية ، و مستودعات الأسلحة أو الموارد الحربية و الورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو .>> الملاحظ من هذه المادة أنّها أخذت بمعيار ما يقدمه استخدام هذا الهدف للاحتياجات العسكرية (معيار الوظيفة) [2] .

و من جهته تضمّن مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 الخاص بالحرب الجوية التأكيد على هذا المبدأ عن طريق تعداد مجموعة من الأهداف العسكرية التي يجوز توجيه الهجمات ضدها دون سواها من الأعيان حيث نص في مادته 24 على أنّه : << 1 - لا يكون القصف الجوي مشروعا إلاّ عندما يصوب ضد هدف عسكري يحقق تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة ، 2- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية : القوات العسكرية ، الأشغال العسكرية المؤسســات أو المســتودعات العسكريــة المصانع التي تعتبر مراكز هامــة و معروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة ، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية ، 3 – يحظر قصف المدن و القرى و المباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية

[1] -« La guerre n’est pas une relation d’homme a homme, mais une relation d’Etat a Etat , dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu’accidentellement non point comme hommes ni comme citoyens , mais comme soldats , non point comme membres de la patrie mais comme ses défenseurs . » Jean Jaques Rousseau, du contrat social, ouvrage présenté par Nadji Safir , 3ème éditions ,ENAG édition , Alger 2000 , p 14 .

[2] -راجع رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 142 .

و يجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية 4 – يكون قصف المدن و القرى و المباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف . >> . [1]

ما يمكن استخلاصه من كافة هذه الأحكام أنّها لم تتضمن أيّة إشارة إلى تعريف الممتلكات المدنية ، بل حتى الممتلكات العسكرية لم تحظ بتعريف محدد يزيل اللّبس و الإبهام إنّما تمّ الاكتفاء فقط بإعطاء أمثلة عن الممتلكات التي تشكل أهدافا عسكرية إما بطبيعتها أو بمآلها ، ما يجعلنا نميل إلى الحكم الوارد في المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و للإشارة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما استدعيت لإعداد مشروع البروتوكول، لقيت صعوبات كبيرة لتعريف الممتلكات المدنية الواجب الحفاظ عليها عند نشوب النّزاعات المسلّحة [2] ، و في النهاية تم تبنّي الحل الوسط بإعطاء تعريف سلبي للأعيان المدنية بمعنى كل ما لا يعد هدفا عسكريا هو من الأهداف المدنية ، أمّا الأهداف العسكرية عرفتها الفقرة الثانية من المادة (52) بقولها << تنحصر الأهداف العسكرية سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة >>.

يفهم إذا أنّ التعريف المقدم للأهداف العسكرية يستند إلى معيارين عامين هما: معيار المساهمة الفعلية للهدف في العمليات العسكرية سواء من حيث طبيعته أو موقعه، و تتضمّن

[1] - لمزيد من التوضيحات حول التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية اطلع على :الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1954، المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المشروع المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956 المادة (7) ، أيضا التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 (د25) لسنة 1970 الخاصة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بالخصوص الفقرات (5) و (6) .

[2] - راجع التعليق على التعليق على المادة 52 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، ص649.

بذلك جميع الأهداف المستخدمة على نحو مباشر من قبل القوّات المسلّحة، كذلك تلك الأعيان التي بطبيعتها ليست لها وظيفة عسكرية، و لكن بفضل موقعها تساهم إسهاما فعّالا في العمليات العسكرية، و أخيرا بسبب وظيفته أو استخدامه و هو ما يحل مشكلة الأهداف المختلطة، أمّا المعيار الثاني فيتمثل في قرينة الميزة أو الفائدة العسكرية بمعنى أنّ التّدمير الكلّي أو الجزئي لا يكون مشروعا إلاّ إذا كان يقدّم ميزة محتملة .[1]

ثانيا : مبدأ الضرورات العسكرية القهرية

تراوح قانون النّزاعات المسلّحة منذ نشأته بين مبدأين أساسيين هما : الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع ، و الإنسانية التي يجب ألاّ تغيب عن أذهان المتحاربين و انطلاقا من المبدأ الأول، فإنّه على أطراف النّزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال و هو شل قوة الخصم و الانتصار عليه ، فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة[2].

و بتعبير آخر المقصود من الضرورة العسكرية هو عدم تجاوز مقتضيات الحرب وهي تحقيق النصر و إضعاف قوة العدو بالطرق و الأساليب التي لا تخالف حكما في قوانين الحرب سواء كان هذا الحكم قاعدة عرفية أو اتفاقية[3].

و نظرا للأهميّة البالغة التي يتّصف بها هذا المبدأ ، حيث أنّ اللّجوء إلى تطبيقه أثناء النّزاعات المسلّحة من شأنه أن يؤدي إلى تدمير و القضاء على الأعيان المدنية (بما فيها الممتلكات الثقافية) لذلك كان مبدأ الضرورة العسكرية من أهمّ و أكبر المواضـــيع التي احتدم حـــولها النّقاش و الخلاف أثناء المؤتمر الدبلوماسي بشأن إبرام اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المســلّحة ، و قد أسفرت في نهاية المــطاف لبروز

[1] - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 147 .

2- عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997 ، ص 78 .

[3] - د علي أبو هاني ، د عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 48 .

نـــظريتان حـــول هذه المسألة، كان لكل واحدة منهما نظرتها لمبدأ الضرورة العسكرية:

النظرية الأولى تعرف بالنظرية الواقعية (thèse dite réaliste) المدعمة من طرف الدول الكبرى و هي فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تؤكد على أهمية إدراج و تكريس شرط الضرورة العسكرية في الاتفاقية لتجنب أيّ عمل خيالي لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع، و بالتالي الوصول لتحقيق أكبر عدد ممكن من التصديقات من طرف الدول، و في الأخير اعتماد اتفاقية ترحب بها جميع السلطات العسكرية للدول المختلفة[1].

أمّا النظرية الثانية التي تعرف باسم النظرية المثالية (thèse dite idéaliste) و تؤيدها كل من الإتحاد السوفيتي سابقا ، اسبانيا ، الإكوادور ، بولونيا ، حيث ترى هذه الدول أنّ تبني و إدراج شرط الضرورة العسكرية القهرية في بنود الاتفاقيـــة من شأنـــه أن يفرغ المعاهدة من مضمـــونها و فحواها، و هو ما يسمح للأطراف المتنازعة تبرير كافة الانتهاكات التي سيقومون بارتكابها[2].

ومن أجل التوفيق بين وجهات النظر المتباينة لأطراف المؤتمر، تمّ تبني الحل الوسط و تم اعتماد شرط الضرورة كمبرر لمهاجمة الممتلكات الثقافية، على إن يتّم اللّجوء إلى ذلك في حالات استثنائية ومحددة .[3]

---

[1] - Pour défendre cette idée , le représentant du Royaume –Unie a posé la question de savoir s'il faut faire une Convention impossible a appliquer parce que trop parfaite ou une Convention d'esprit large mais réaliste qui apportera une protection réelle , et il a ajouter que si l'on refusait l'utilisation des biens culturels en cas de nécessités militaires , la Convention tomberait en discrédit et les biens culturels seraient exposes a un plus grand danger. Emmanuelle STAVRAKI , Op .C it ,p82 .

[2] -En effet , selon le représentant de la Pologne d'innombrables actes de vandalismes on été commis , mais chaque fois si l'on aurait demandé des comptes aux généraux ils auraient répondu nécessités militaires impérieuse. Aussi le représentant de la Roumanie s'est déclaré en faveur d'une Convention juste , humanitaire et effective dans laquelle les biens culturels de haute valeur seraient respectes par tous , même par les nécessités militaires, leur plus grand ennemi Ibid , p80 .

[3] - Afin d'établir un équilibre parmi les différents arguments, la conférence intergouvernementales a adopté une règle de compromis qui aurait l'avantage d'être observée : elle fait sienne la proposition hellénique en introduisant dans l'article 4 la nécessités militaire a=

وكان هذا المبدأ من أبرز النقاط التي شملها التنقيح و التعديل عند تبنّي البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، بأن تمّ تقييد استهداف الممتلكات الثقافية وراء ذريعة الضرورة العسكرية الملحة بعدم وجود أيّة وسيلة أخرى يتّم اللّجوء إليها للحصول على الميزة العسكرية المبتغاة.[1]

=titre limitatif et exceptionnel et non pas en tant que principe directeur affectant l'ensemble des obligations du respect, Emmanuelle STAVRAKI, Op. Cit, p 86.

[1] - C'est pourquoi le deuxième Protocole dispose qu'une dérogation fondé sur une nécessité militaire impérative peut être invoquée pour utiliser un bien culturel à des fins d'action militaire uniquement : « Lorsque et aussi longtemps qu'aucun choix n'est possible entre une telle utilisation des biens culturels et une autre méthode pratiquement possible pour obtenir un avantage militaire équivalent ». Jean- Marie HENCKAERTS, Op.C it., p41.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في إرساء فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

تسعى المنظمات الدولية بشتى أصنافها إلى حماية و صون حقوق الإنسان والرقي بها إلى أفضل المستويات و أحسنها، أين يتجلّى ذلك من خلال المساهمة في إعداد و إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالحقوق الجوهرية والرئيسية للإنسان، و كذلك عن طريق حثّ الدول للانضمام و التصديق على مختلف هذه النصوص و المواثيق.

لقد كان للويلات و الخسائر الفادحة التي تكبّدتها البشرية بعد الحرب العالمية الثانية الأثر البارز في ظهور أجيال جديدة من حقوق الإنسان لم تكن محل اهتمام واسع من طرف الجماعة الدولية، الأمر الذي استلزم إعادة النظر و التركيز على ضرورة حماية هذه الحقوق و إحاطتها بعناية واسعة و متميّزة، و من هذه الحقوق نذكر مثلا الحق في بيئة سليمة، الحق في تقرير المصير، و بطبيعة الحال موضوع بحثنا هذا .

و تصدرت حماية الممتلكات الثقافية جدول أعمال المنظمات الدولية، و يستشف ذلك من خلال الجهد الحثيث التي تبذله منظمة الأمم المتحدة في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي العالمي خاصة أثناء النزاعات المسلحة (**المطلب الأول**)، و تأكيد المنظمات الدولية غير الحكومية على أهمية التراث الثقافي باعتباره إرثا مشتركا للبشرية جمعاء عن طريق النشاطات المتنوعة التي تؤديها في هذا المضمار(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

تعدّ منظمة الأمم المتحدة أبرز المنظمات الدولية و أهمّها على الإطلاق في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان، باعتبارها الخليّة التي تحتضن كافة الأمم و الشعوب، و تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

رغم أنّ الأمم المتحدة في فلسفتها تنبذ فكرة الحرب، إلاّ أنّ الظروف الدولية و كثرة النّزاعات المسلّحة جعلتها تغيّر هذه النّظرة، بأن اتّسع مجال نشاطها ليشمل القانون الدّولي الإنساني[1]، ويظهر ذلك من الدور الحيوي الذي تقوم به الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة في حماية حقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة(**الفرع الأول**)، ومن جهة ثانية المساهمة المتميّزة التي تمارسها اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة(**الفرع الثاني**).

[1] - لمزيد من التفاصيل حول علاقة الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني راجع: موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدّولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

الفرع الأول

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

تتشكل الأمم المتحدة من مجموعة من الأجهزة الرّئيسية التي تتعاون فيما بينها من أجل تحقيق أهداف المنظمة [1]، وبتفحص مختلف الأعمال الصادرة عن هذه الأجهزة نلاحظ أنّها تضمنت موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدولية سواء تعلّق الأمر بمجلس الأمن، أو الأمين الأممي [2]، و لكن دور الجمعية العامة يبقى رائدا في هذا المجال(**أولا**)، بالإضافة إلى الطبيعة المتميّزة للقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية التي لها علاقة بالقانون الدّولي الإنساني(**ثانيا**).

أولا: نشاطات الجمعية العامة بخصوص حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

تأتي الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى أنّ جميع الدول الأعضاء في المنظمة تمثّل فيها على قدم المساواة دون تمييز بين دول كبرى لها حق الفيتو و دول أخرى ليس لها هذا الحق، بالإضافة إلى كونها الجهاز ذات الاختصاص العام الذي يملك مناقشة أيّة مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة و تقدم

[1] - انظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] -Voir l'article 6/6 du circulaire du Secrétaire général de l'ONU du 6 aout 1999 concernant le : Respect du droit international humanitaire par les forces des nations unies stipulant :<< Il est interdit a la force des Nations Unies de lancer des attaques contre des monuments artistiques, architecturaux ou historiques, des sites archéologiques, des œuvres d'art, des lieus de culte et des musées et bibliothèques qui constituent le patrimoine culturel et spirituel des peuples. Dans sa zone d'opérations, la force n'utilise pas ces biens culturels ou leurs environs immédiats à des fins qui peuvent les exposer à être détruits ou endommagés. Le vol, le pillage, le détournement et tout actes de vandalisme dirigé contre des biens culturels sont rigoureusement interdits.>>

بتوصيات حولها، كما أنّ الجمعية العامة الجهاز الذي تقدم إليه باقي فروع المنظمة التقارير الخاصة بها[1].

وبشأن حماية الممتلكات الثقافية فإنّ الجمعية العامة تقوم بدور فعّال في هذا الصّدد أكان ذلك في وقت السلم أم النّزاعات المسلّحة[2]، فكي تكون هذه الحماية واسعة و كاملة فالمنطق يقتضي أن تبدأ إجراءات الحماية في فترات السّلم و الأمن، الشيء الذي تفطنت له الجمعية العامة و أكّدته في العديد من توصياتها، حيث أشارت إلى أهميّة احترام التنوّع الثقافي، و ضرورة إنماء وترقية الحوار والتعاون بين الأديان و مختلف الثقافات لخدمة السلم الأمر الذي من شأنه أن يدعم حماية الممتلكات الثقافية[3].

أمّا بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية فلقد أولتها الجمعية العامة اهتماما متميّزا، حيث أشارت في عدة توصيات إلى أهمية المبادئ التي كرّستها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة، ودعت الدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية إلى السّعي من أجل الانضمام إليها و اتّخاذ كافة الإجراءات و التدابير التي تسهل تنفيذها، كما أعربت عن قلقها بشأن فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها، أو إزالتها، أو سرقتها، أو نهبها، أو نقلها بصورة غير مشروعة، أو اختلاسها أو أي عمل من أعمال التخريب، أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق الصراعات المسلّحة و المناطق الواقعة تحت الاحتلال[4].

كما سبق للجمعية العامة أن طالبت من الدول إصـــدار تشريعـــات من شأنها أن تحـــد و تمنع تصدير و نقل الممتلكات الثقافية و الفنية خارج الأقاليم الواقعة تحت هيمنة و قبضة

[1] - محمد الحسيني المصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص 320 .

[2] - علي أبو هاني ، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 390 .

[3] - Voir la résolution 66/226 adoptée par l'Assemblée générale le 13 Mars 2012 concernant la : Promotion du dialogue, de l'entente et de la coopération entre les religions et les cultures au service de la paix. Aussi la résolution 62/155 du 7 Mars 2008 sur les : Droits de l'homme et diversité culturelle.

[4] - راجع التوصية الصادرة عن الجمعية العامة رقم 97/56 المؤرخة في 30 جانفي 2002 المتعلقة: بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية .

الاستعمار، و أوصت للأمين العام للأمم المتحدة الاشتراك مع منظمة اليونسكو لإعداد تقارير دورية بخصوص هذا الموضوع[1] .

ما يؤخذ على هذه التوصيات أنّها لم تخص ممتلكات ثقافية معينة ومحدّدة، ولعل السبب في ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى القيمة المعنوية التي تشترك فيها كافة هذه الممتلكات باعتبارها تشكّل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، لكن هذا لا يعني أنّ الجمعية العامة لم تقم بتبنّي توصيات متعلّقة بحماية ممتلكات ثقافية خاصة (كأماكن العبادة) نظرا للخصـــوصيات و المميزات التي تتمتّع بها هذه الممتلكات من جهة، و من زاوية أخرى عنف و شراسة الانتهاكات و الاعتداءات التي تتعرّض لها هذه الأعيان خاصة أثناء النّزاعات المسلّحة[2].

رغم الأهميّة البالغة التي تكتسيها هذه التوصيات في نشر و ترسيخ أفكار المحافظة على الممتلكات الثقافية بما في ذلك أثناء النّزاعات المسلّحة، إلاّ أنّ افتقادها إلى القوّة الإلزامية للدول تجعل منها مجرّد خطابات تلقيها الجمعية العامة على الدول من دون أن تكون لها أدنى قيمة قانونية [3].

ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة الدّولية من خلال قرارات محكمة العدل الدولية

تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقوم بوظيفتها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق المنظمة[4]، أمّـــا بالنسبة لمهـــام المحكمة ينبغي

[1] -Les articles 3 et 4 de la résolution 3187 adoptée par l'Assemblée générale le 18 Décembre 1973 concernant la : Restitution des œuvres d'art aux pays victimes d'expropriation stipulent « Demande à tous les États intéressés d'interdire les expropriations d'œuvres d'art hors des territoires qui se trouvent encore sous une domination coloniale ou étrangère. Invite le Secrétaire général, agissant en consultation avec l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture et les États membres, à présenter un rapport à l'Assemblée générale, lors de sa trentième session, sur les progrès accomplis à cet égard. »

[2] - راجع التوصية الصادرة عن الجمعية العامة رقم 254/55 المؤرخة في 11 جوان 2001 المتعلقة : بحماية الأماكن الدينية.

[3] - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص136.

[4]- راجع المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، و المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

التّمييز بين الاختصاصات القضائية التي بموجبها تصدر المحكمة قرارات لتفصل في النّزاعات المعروضة عليها، و الاختصاصات الإفتائية(الاستشارية) التي تقدمها المحكمة لتفسير و إزالة اللّبس و الغموض للمسائل القانونية دون سواها[1].

و بالتمعن في مختلف القضايا التي سبق للمحكمة أن فصلت فيها، يمكننا أن نستخلص مجموعة من المبادئ و القواعد المتصلة بالقانون الدّولي الإنساني[2]، التي من شأنها أن تساهم في حماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة، إذ سبق للمحكمة أن أشارت في أحكام متفرقة إلى ضرورة احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني [3]، أين أكّدت الطابع العرفي للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، و أنّ هناك مبادئ عامة للقانون الدّولي الإنساني تحتوي أساسيات الحماية التي يضمنها هذا القانون لضحايا النّزاعات المسلّحة لا يمكن التنازل عنها مهما كانت الظروف و من أهمّ هذه المبادئ نجد: الحدّ من حق أطراف النّزاع في استعمال أنواع معيّنة من أساليب القتال، تحريم تسبيب الأضرار المبالغ فيها وجوب تمييز المقاتلين عن المدنيين و المواقع المدنية عن الأهداف العسكرية في العمليات العدائية[4].

كما أكّدت المحكمة الطبيعة العرفية لاتفاقيات لاهاي الأربع لسنة 1899 و اتفاقيات جنيف لسنة 1949، و ذكرت كذلك الطابع العرفي لبعض مبادئ القانون الدّولي الإنساني الشيء الذي سيساهم لا محالة في توفير حماية أكثر للمدنيين و الأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية[5].

---

[1]- انظر الفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بالفتاوى، المواد65 إلى 68.

[2] -« La Cour Internationale de Justice participe également, depuis un certain nombre d'années, à l'émergence de ce que l'on peut appeler le contentieux humanitaire international. Le développement de cette matière est logique, puisqu'il s'agit de considérations élémentaires d'humanité. » Michel BELANGER, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002, p 102.

[3] - لمزيد من التفاصيل حول هذه الفكرة انظر: فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003 ، ص ص 189 إلى 203 .

[4]- موسي عتيقة، المرجع السابق، ص 66 و 67.

[5]- انظر الفقرة 78 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996 المتعلق بشرعية استعمال السلاح النووي. لمزيد مـــن الـــتفاصيل راجع: روزماري أبي صعب،" الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة "= =بعض الملاحظات الأوليّة على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004 ، موقع لجنة الصليب الأحمر www.icrc.org/ara/resources/documents/i

أمّا بالنّسبة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة الدّولية فلقد سبق للمحكمة أن تطرقت إليها بمناسبة القضية المعروضة عليها بخصوص النّزاع بين دولتي تيلاندا و كمبوديا بشأن السيادة الإقليمية على معبد (Préah Vihéar) و رغم أنّ المحكمة في قرارها لم تشر بطريقة مباشرة وصريحة إلى حماية الممتلكات الثقافية، إلاّ أنّ أمرها للقوّات المسلّحة بالانسحاب من المعبد كان خطوة إيجابية في سبيل حماية الممتلكات الثقافية[1].

و تأكّد ذلك بوضوح بموجب القرار الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 18 جويليا 2011 المتعلّق بتفسير قرار ها لعام 1962 بشأن المعبد، و أقرّت المحكمة صراحة الخسائر الفادحة التي أصابت المعبد الذي يعتبر تراثا عالميا حسب منظمة اليونسكو، و جميع الأجزاء المتّصلة به و ما نجم عن ذلك من خسائر في الأرواح و كثرة المصابين و الجرحى[2]، ما دفع المحكمة إلى إعادة تأكيد ضرورة انسحاب القوّات العسكرية المتمركزة داخل المعبد، و عدم استعمال هذه المنطقة كساحة للقتال لما تمثله من إرث زاخر للبشرية.

الفرع الثاني

اليونسكو كنموذج في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

تعدّ اليونسكو الجهة الممثّلة للجـــهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي، أين تشارك منظمة الأمم المتحدة في معالجة أكثر المسائل تعقيدا و غموضا على الساحة الدولية والمتعلّقة بالجانب الثقافي خاصة ما يتعلّق بحماية الممتلكات الثقافية.

---

[1]- راجع منطوق القرار الذي أصدرته المحكمة في 15 جوان 1962 حول قضية معبد" بريه فيهار "

[2]- و هو ما أشارت إليه المحكمة في الفقرة 53 من القرار المذكور أعلاه حيث نصت على ما يأتي: « La Cour constate qu'il ressort du dossier de l'affaire que des incidents se sont produits à diverses reprises entre les parties dans la zone du temple de Préah Vihéar ; qu'elle relève que, depuis le 15 juillet 2008, des affrontements armés ont eu lieu et se sont poursuivis dans cette zone, notamment entre le 4 et le 7 février 2011, causant des pertes en vies humaines, des blessés et des déplacements de populations ;que des dommages ont été causés au temple et aux biens qui s'y rattachent.. »

و يبرز دور اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي في فترات النّزاعات المسـلّحة الدّولية من خلال حق التدخل الثقافي الذي تتمتّع به هذه المنظمة[1]، معتمدة على وسائل متنوّعة لحماية الممتلكات الثقافية(**أولا**)، يضاف إلى ذلك النّشاط الدّؤوب الذي يؤديه المدير العام لليونسكو تكريسا و تفعيلا لهذه الحماية(**ثانيا**).

أولا: أهمّ الوسائل التي تعتمدها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

تمثل المواثيق الدّولية أهمّ و أبرز الوسائل التي تلجأ إليها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية، و قامت بتبنّي ترسانة من النصوص القانونية التي ترمي في مجملها إلى جعل هذه الممتلكات في منأى من جميع الأخطار التي يمكن أن تهددها انطلاقا من حالات السلم[2] أين أكّدت من خلالها أنّ التراث الثقافي الذي هو عبارة عن مجموعة الآثار و الأعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير و النقوش و الأعمال الفنية على الكهوف و كذا مجموعات المباني المنقولة، يجب أن توفر لها الحماية الكافية سواء على المستوى الوطني من خلال اعتراف الدول بواجباتها في توفير الحماية لمثل هذه الأعمال، و توفير تدابير لتنمية الدراسات و البحوث و مختلف التدابير القانونية و الإدارية و العلمية و المالية لتعيين التراث و حمايته[3].

أمّا في حالات النّزاعات المسلّحة، فإنّ المنظمة قامت بوضع عدد معتبر من المواثيق أكدت بواسطتها على ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية و عدم استهدافها من طرف

[1] -« L'offre des services de l'UNESCO – conquête humanitaire très importante – ne peut en aucun cas être interprétée par les parties au conflit, comme une tentative d'ingérence ni dans le conflit armé ni dans les affaires intérieures d'un État, car l'UNESCO en prenant en considération l'intérêt de l'humanité toute entière pour la protection du patrimoine culturel, agit au nom de la communauté internationale. » Emmanuelle STAVRAKI , Op.cit, p 231 .

[2]- من الاتفاقيات و التوصيات التي أصدرتها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية خارج النزاعات المسلحة يمكن ذكر: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972 ، التوصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية ل 26 نوفمبر 1976 ، التوصية بشأن حماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني ل 16 نوفمبر 1972 ،

[3] - أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2010 ، ص104 .

المتحاربين، و تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النّزاعات المسلّحة أهمّ هذه الاتفاقيات [1]، نظرا لما احتوته من أحكام و مبادئ تعبّر في مجملـــها عن رغبـــة الجماعـــة الدّولية في إبعاد الممتلكـــات الثقافية من أهوال الحـــروب و شراستها، كما قامت اليونسكو بتنقيح و تعديل هذه الاتفاقية لملئ بعض الثغرات و النقائص التي كانت تعتريها وذلك بتبني البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية سنة 1999[2] حيث تضمّن هذا البروتوكول أحكاما لم ترد في الاتفاقية أهمّها: تعريف مبدأ الضرورة العسكرية القهرية، المسؤولية الجنائية الفردية المترتّبة عن انتهاك أحكام الاتفاقية.

كما اعتمدت اليونسكو إعلانا بشأن التخريب المتعمد للتراث الثقافي بتاريخ 17 أكتوبر 2003 ، أكّدت من خلاله على أهميّة التراث الثقافي ووجوب المحافظة عليه بأن دعت مختلف الدول للانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافيـــة لسنة 1954 والبروتوكول الثاني الملحق بها ، و اتّخاذ كافة التدابير التشريعية و الإدارية على المستوى الوطني [3] .

---

[1] - تضمنت الاتفاقية 40 مادة مقسمة إلى سبعة أبواب، دعمت الاتفاقية بلائحة تنفيذية و بروتوكول أضافي الذي تم تبنيهما في 14 ماي 1954 ، وهو نفس اليوم الذي اعتمدت فيه الاتفاقية.

[2] - بعد الانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في إقليم يوغوسلافيا سابقا و التدمير الذي حصل للمدينة التاريخية"دوبروفنيك " ، قامت اليونسكو بتكليف الأستاذ" باتريك بوايلون " سنة 1991 بإعداد دراسة حول وظيفة و أهداف اتفاقية 1954 ، و بناء على التقرير الذي قدمه لليونسكو شكلت هذه الأخيرة لجنة من الخبراء من أجل إعداد مشروع لتعديل الاتفاقية، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات بين الفترة الممتدة من 1993 و 1994 ، و قد تم اعتماد نتائج الاجتماع الثاني أثناء اجتماعات الخبراء الحكوميين في 1997 و 1998، و بعد إدخال تعديلات على المشروع من طرف اليونسكو تم تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعداد البروتوكول الثاني المنعقد في هولا ندا في الممتدة من 15 إلى 26 مارس 1999 أين تم تبني البروتوكول الثاني . لمزيد من التوضيحات راجع مقال الأستاذ " فيتوريو مينيتي " الذي سبق و أن أشرنا إليه، ص340 إلى 344 .

[3] -Le troisième paragraphe de cette Déclaration concernant les : Mesures destinées à lutter contre la destruction intentionnelle du patrimoine culturel stipule que : « **1**. Les États devraient prendre toutes les mesures appropriées pour prévenir, éviter, faire cesser et réprimer les actes de destruction intentionnelle du patrimoine culturel, ou que ce patrimoine soit situé. **2**. Les États devraient adopter les mesures législatives, administratives, éducatives et techniques appropriées, dans la limite de leurs ressources économiques, pour protéger le patrimoine culturel, et procéder périodiquement à la révision de ces mesures en vue de les adapter à l'évolution des normes de référence nationales et internationales en matière de protection du patrimoine culturel. **3.** Les États devraient s'efforcer, par tous les moyens appropriés, d'assurer le respect du patrimoine culturel dans la société, en particulier par le biais de programmes d'éducation, de sensibilisation et d'information. **4.** Les États devraient : a) devenir parties à la Convention de la Haye de 1954=

و طالبت الأطراف التي تكون في حالة نزاع الامتناع عن استهداف كل ما يعتبر ممتلكا ثقافيا[1].

وتقوم اليونسكو بعقد ملتقيات و مؤتمرات دورية تجمع من خلالها المختـــصين و الخبراء في المجال الثقافي لبحث في مختلف الأخطار المستحدثة التي تهدد الممتلكات الثقافية من أجل اقتراح الحلول المناسبة.

ثانيا: نشاطات المدير العام لليونسكو في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

يعتبر المدير العام لليونسكو أعلى رئيس للمنظمة لمدة 4 سنوات بقرار من المؤتمر العام و باقتراح من المجلس التنفيذي[2]، و يستمد مختلف سلطاته و اختصاصاته المتعلقة بحماية التراث الثقافي من الميثاق التأسيسي لليونسكو[3]، أمّا بالنّسبة للمهام التي يضطلع بها المدير العم لليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة فيستمدها بصفة أصلية من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 واللائحة التنفيذية المرفقة معها بالإضافة للبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقية، ومن أبرز هذه المهام نذكر:

=pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé et à ses deux Protocoles de 1954 et 1999 ainsi qu'aux Protocoles additionnels 1 et 2 aux quatre Conventions de Genève de 1949, s'ils ne l'ont pas encore fait ; b) promouvoir l'élaboration et l'adoption d'instruments juridiques prévoyant un niveau plus élevé de protection du patrimoine culturel ; c) œuvrer en faveur d'une application concertée des instruments existants et à venir relatifs à la protection du patrimoine culturel . »

[1] - Voir le cinquième paragraphe de la Déclaration concernant la : Protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé, y compris le cas d'occupation « Lorsqu'ils sont impliqués dans un conflit armé, que celui-ci présente un caractère international ou non, y compris le cas d'occupation, les États devraient prendre toutes les mesures appropriés pour mener leurs activités de manière à protéger le patrimoine culturel, dans le respect du droit international coutumier ainsi que des principes et objectifs des instruments internationaux et recommandations de l'UNESCO concernant la protection de ce patrimoine en période d'hostilités. »

[2] - أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 67 .

[3] - راجع نص المادة 6 من الميثاق التأسيسي لليونسكو.

1) تطبيق و تسيير الحماية الخاصة، لاسيما القيام بتسجيل ممتلكات ثقافية جديدة في السجل المتعلق بالحماية الخاصة، أو شطب ممتلك من السجل في حالة فقدانه للشروط الواجب توافرها.
2) تقديم مساعدات فنية للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تنسيق الحماية المكرسة في تشريعاتها الداخلية مع أحكـــام الاتفاقيـــة، وبالتالي تسهيل تطبيق هذه الأخـــيرة و لائحتها التنفيذية و البروتوكولين الملحقين بها.
3) التصرف بصفة وسيط في حالة قيام دولة طرف بترجمة رسمية للاتفاقية .
4) تقديم خدمات اليونسكو لأطراف النّزاع، و تلقي التقارير من الدول الأطراف كل أربع سنوات على الأقل بشأن تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتطبيق الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني

مساهمات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدولية

إذا كان دور المنظمات الدولية الحكومية رائدا في مجال حماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة فإنّ نشاط المنظمات الدّولية غير الحكومية لا يقل شأنا و أهمية عن ذلك، نظرا لما تبذله و تؤديه هذه الأخيرة من مجهود في سبيل تحقيق هذه الغاية الصّعبة و يتجلى ذلك من خلال العمل الكثيف و المتواصل الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب

[1] - انظر المواد 19 ، 23 من الاتفاقية ،

و لمزيد من التفاصيل حول مهام المدير العام لليونسكو راجع: Jan HLADIK, Activités de l'UNESCO en matière de mise en œuvre et de promotion de la Convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé et de ses deux Protocoles, Rapport d'une réunion d'experts, Genève, 2000, pp 57- 68, in www.cicr.org/fre/assets/files/other/report-ic.

الأحمر في سبيل حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة(**الفرع الأول**)، وكذلك ما نلمسه من المشاركة الحثيثة التي تمارسها المنظمات غير الحكومية المتخصصة في الميدان الثقافي إذ تقدم دعما معتبرا لليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية خاصة في حالات النّزاعات المسلّحة أكانت دولية، أم غير الدولية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

توسيع نشاط اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر إلى مجال حماية الممتلكات الثقافية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر الدوليين أقدم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بشؤون الضحايا في فترات النّزاعات المسلّحة، عن طريق عرض خدماتها في إطار "حق المبادرة " معتمدة في ذلك على فلسفة الحياد و عدم التحيّز التي تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية وسيادة الدول[1].

على الرّغم من أن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلّفة برعاية مصالح أطراف النّزاع و إلى منظمة اليونسكو، إلاّ أنّ اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر الدوليين تبقى ملزمة بتطبيق كافة أحكام القانون الإنساني[2]، بما في ذلك البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

[1] -«La neutralité de la Croix Rouge ne permet pas une ingérence dans les affaires intérieures d'un État, cela signifie – et c'est fondamentalement que l'institution n intervient qu'avec l'accord de l'État et dans le respect de sa souveraineté. » Patricia BUIRETTE , Le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996, p 20. Voir aussi : Yves SANDOZ, Le droit d'initiative du Comité international de la Croix-Rouge, Tiré à part du Jahrbuch Fur internationales Recht, Göttingen, Vol 22, 1979, pp 352- 372.

[2] - لمزيد من التفاصيل حول نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني راجع: إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 . ص ص 86 -106

اللّذان ينصان في مواد خاصة على الممتلكات الثقافية[1]، و يدخل في اهتمام الحركة الدولية للصليب الأحمر بكافة مكوناتها حماية المدنيين ومن هنا تبرز قضية حماية الممتلكات الثقافية، وبالتالي المهمة تكاملية، بل أكثر من هذا فالحركة الدولية للصليب الأحمر هي المعنيّة بحماية الممتلكات الثقافية لأنّها معنية بكل ما يتعلّق بحماية ضحايا الحرب[2].

لكنّ يجب الإشارة إلى أنّ مسؤولية وضع الشارات و تسجيل الآثار لحمايتها هي أولا مسؤولية الدول، و بالتالي لا تستطيع اللجنة الدولية أن تقوم هي بتسجيل الآثار و توفير الحماية لها، و يأتي دور اللجنة تحت المظلة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في سعيها إلى ضمان احترام القانون الدّولي الإنساني في زمن النّزاعات المسلّحة، فإذا ما رأت اللجنة أنّ أحد أطراف النّزاع ينتهك القانون الدّولي الإنساني سواء الدولة الموجود لديها الممتلك الثقافي أو الدولة التي تهاجم عمدا التراث الثقافي لدولة أخرى، فإنّ اللجنة تستخدم آليات العمل المنوطة بها لوقف هذا الانتهاك أو الحيلولة دون وقوعه و حماية الأعيان الثقافية بنفس طريقة عملها لحماية الأعيان المدنية، و التي في أغلبها تتضمن مفاوضات سرية مع أطراف النّزاع لضمان الحماية انطلاقا من منهج السرية الذي تنتهجه اللجنة الدولية[3].

---

[1] - المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2] -« Mais bien au-delà, c'est tout le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge qui est concerné par tout ce qui se rapporte à la protection des biens culturels car il est concerné par tout ce qui se rapporte à la protection des victimes de la guerre. C'est ainsi que le conseil des Délégués a adopté, en novembre 2001 une importante résolution sur cet objet. Aux termes de cette résolution, le Conseil reconnaissait que les biens culturels sont des éléments essentiels de l'identité des peuples, notait avec satisfaction le rôle croissant que le CICR joue, en coopération avec l'UNESCO, pour encourager la ratification et la mise en œuvre de la Convention de la Haye et de ses deux Protocoles.» François BUGNION, La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé, Revue internationale de la Croix-Rouge, vol 86, N° 854, Juin 2004, p323, in www.cicr.org/fre/files/other/irrc-854

[3] - شريف عتلم، الدول العربية تحتاج لتشريعات وطنية تحمي تراثها، مجلة الإنساني، عدد 47 ، بعنوان حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، شتاء 2010/2009 ، ص17 و 18 ، على الموقع الإلكتروني.www.cicr.org/ara/resources/documents/i

و يبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة من خلال التقارير الميدانية التي تعدها لجنة تقصي الحقائق[1]، والخاصة بالانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية بصفة عامة و الممتلكات الثقافية بصفة خاصة يضـــاف إلى ذلك مـــشاركة لجنـــة الصليب الأحمر لمنظمة اليونسكو في تنظـــيم ملتقـــيات و مؤتمرات دولية و إقليمية تستعرض فيها التقدّم المسجّل في تطبيق أحكام القانون الدّولي الإنساني بما في ذلك المبادئ المتعلّقة بحماية التراث الثقافي[2] .

و للتّأكيد على ما سبق ذكره سنشير إلى أهّم النصوص القانونية التي سامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تبنيها و هو " إعلان القاهرة " الخاص بحماية الممتلكات الثقافية المعتمد بتاريخ 2004/02/16 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي، أين ألحّت اللجنة على ضرورة تشجيع التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول و الاستفادة بصفة خاصة بما توفره منظمة اليونسكو و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تبادل المساعدة الفنية و تبادل المعلومات و الخبرة الاستشارية في مجال سن التشريعات و اللوائح الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على الأصعدة الوطنية[3].

[1] - لمزيد من التفاصيل حول مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أثناء النزاعات المسلحة راجع : François KRILL, La Commission internationale d'établissement des faits. ROLE DU CICR, Extrait de la Revue internationale de la Croix-Rouge, N°788, Mars – Avril 1991, pp 204 – 218.

[2] - للإطلاع على مختلف الملتقيات و المؤتمرات التي شاركت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر راجع: التقرير الصادر عن منظمة اليونسكو حول النشاطات المتخذة في الفترة الممتدة من 1995 إلى 2004 لوضع حيز النفاذ الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة لسنة 1954 و البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1954 و 1999 على الموقع الإلكتروني.www.unesco.org

[3] -البند السابع من إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني

إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة

تساهم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في المجال الثقافي[1] "كالمجلس الدولي للصروح والمواقع " و "المجلس الدولي للمتاحف" في تقديم خدمات متعددة و متنوعة كثيرا ما تكون سندا و دليلا لمنظمة اليونسكو في مجال حمايـــة الممتلكات الثقافية و على الرّغم من أنّ معظم هذه النشاطات تمارس في فترات السلم، إلاّ أنّه لا يوجد ما يمنع من تطبيقها و الاستفادة منها في فترات النّزاعات المسلّحة[2] .

[1] - من أهمّ هذه المنظمات نذكر :

***1)*- Le Conseil international des monuments et des sites (ICOMOS)** : « Il fut fondé en 1965 à la suite de l'adoption de la charte de Venise. Il a pour mission de promouvoir la doctrine et les techniques de la conservation. L'ICOMOS fournit au comité du patrimoine mondial les évaluations des sites culturels proposés pour inscription sur la liste du patrimoine mondial. Il mène, par ailleurs, des études prospectives et s'assure de l'assistance technique apporté sur les sites. Il établit certains rapports sur l'état de conservation des sites inscris. Il est l'un des principaux participants au réseau d'information sur le patrimoine mondial».

***2)*- Le Conseil international des musées (ICOM)** : « Il est consacré depuis sa fondation en 1946, à la promotion et au développement des musées et de la profession muséale au niveau international. Ses relations avec le centre du patrimoine mondial vont prendre de l'importance avec le développement du réseau d'information sur le patrimoine mondial ». DEKKAL Mouloud, L'UNESCO et la protection du patrimoine culturel et naturel mondial à la lumière de la convention de 1972 et autre instruments, Thèse de doctorat, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud MAMMERI Tizi-Ouzou, 2012, p 131. Voir aussi : COISSARD Pascale, Op,cit, p 17 et 18.

[2] - A titre d'exemple on peut cité la Déclaration de Paris : « Sur le patrimoine comme moteur du développement » Adoptée par l'ICOMOS , Le 1 décembre 2011, à Paris , qui souligne dans le cinquième paragraphe concernant : Les acteurs et les moyens «1)- Le rôle des populations locales et la sensibilisation des acteurs : Les populations locales, la société civile, les élus locaux et nationaux vont jouer un rôle clé dans la conception et la mise en valeur du patrimoine comme facteur de développement, et par la sensibilisation au patrimoine, dans l'appropriation du processus de développement. L'appropriation du patrimoine s'effectuera d'abord par des actions d'information, de sensibilisation, pour que la société civile puisse reconnaitre et s'approprier les valeurs du patrimoine puis les valorise par un développement durable. » Voir également le paragraphe 5/2-3-4-5, p 6, in www.international.icomos.org.

و تعتبر منظمة الدرع الأزرق أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة بحماية التراث الثقافي حتى تم تشبيهها بالجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرا للأهداف و المبادئ التي تستند إليها عند ممارسة نشاطاتها و التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1) تكوين الخبراء على المستوى الوطني أو الإقليمي من أجل التنبؤ، مراقبة و تحدي مختلف الكوارث التي تهدد التراث الثقافي.
2) تشجيع الحفاظ و حماية الممتلكات الثقافية و ترقية وقايتها من الأخطار.
3) تسهيل النشاط الدولي لمجابهة التهديدات و حالات الاستعجال المتعلقة بالممتلكات الثقافية.
4) التعاون مع غيرها من المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو و لجنة الصليب والهلال الأحمر الدوليين.[1]

[1] -Voir George MACKENZIE, Le Bouclier bleu, Symbole de la sauvegarde du patrimoine culturel, International Préservation Issues, Numéro 4, p 17, in archive.ifla.org/VI/4/news/ipi4-f

الفصل الثاني

الآليات المكرّسة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية و الجزاء المترتّب عن انتهاكها

أثبتت الأحداث المختلفة و المتعاقبة التي شهدتها العلاقات الدولية خلال القرنين الماضيين، و بصفة خاصة أثناء النّزاعات المسلّحة أنّ تدوين القواعد و الأحكام العرفية المتعلّقة بالجانب الإنساني ضرورة لابّد منها، و أمر في غاية من الأهميّة كونه ينير الطريق ويحدّد المعالم التي يفترض على الدول الالتزام بإتباعها و مراعاتها.

إلاّ أنّ اللجوء و الاعتماد على مثل هذا السلوك لوحده يبقى ناقصا و محدودا، ما لم يتضمّن في طياته آليات و وسائل من شأنها أن تساهم في تفعيل و تطبيق الأحكام القانونية العامة و تترجمها إلى تصرفات مادية ملموسة، يكون لها أثر في وقت الكوارث و النكبات لهذا الغرض حرص واضعو اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة على إدراج مجموعة من الآليات تكفل تطبيق هذه الاتفاقية في أرض الواقع و بالتالي الحفاظ على التراث الثقافي(**المبحث الأول**).

لكنّ سلوك الدول في هذا المجال لازال سلبيّا و لم يرق بعد إلى درجة عالية، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى أنّ عددا معتبرا من الدول لا تحترم على الإطلاق المبادئ المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية، ممّا جعل التراث الثقافي في مجمله يتعرّض إلى انتهاكات صارخة وبصفة خاصة في فترات النّزاعات المسلّحة بكافة أصنافها، ما يجعل أمر إثارة المسؤولية أكانت الجزائية أو المدنية المترتّبة عن هذه التجاوزات و المخالفات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني من المسائل الضرورية و الجوهرية الواجب تناولها بالشرح و التحليل(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الآليات المعتمدة لتطبيق اتفاقية لاهاي 1954

نقصد من هذه الآليات جميع الإجراءات و الوسائل التي تقوم الدول بتبنيها لجعل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على أرض الواقع سهلا و ممكنا، و إن كانت هذه الآليات تقوم بدور حيوي في سبيل الحفاظ على الممتلكات الثقافية، و للدول السلطة التقديرية في انتهاج هذه الوسائل، و يعتبر ذلك من الأمور السّيادية للدولة من جهة، و من جهة أخرى تراعي الدول الظروف التي تحيط بها و نوع الممتلكات الثقافية التي تحوزها من أجل تبنّي الإجراءات اللازمة لتحقيق حماية كاملة.

و بالرجوع إلى الممارسات التي سارت عليها الدول في هذا المجال، يمكن أن نستخلص و نميّز بين نوعين من هذه الآليات، الآليات التي تلتزم الدول إعمالها أثناء حالات السلم(**المطلب الأول**)، و تلك التي تسعى الدول إلى القيام بها بمجرد حدوث و بداية النّزاعات المسلّحة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الآليات الواجب اتّخاذها قبل فترات النّزاعات المسلّحة

إن كانت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 تتمحور حول فترة النّزاعات المسلّحة فهذا لا يعني انتظار الدول نشوب الحرب حتى تسارع لاتّخاذ آليات و وسائل الحماية، لأنّ ذلك سيكون تفسيرا خاطئا و فهما مغايرا لأحكام الاتفاقية ذاتها، كون هذه الأخيرة تضمّنت في عدّة بنود منها ما يلزم الدول انطلاقا من فترات السلم اعتماد الآليات التي ستساهم في ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة.

وللإلمام بكافة هذه الآليات تقتضي الحاجة الرجوع إلى مختلف المواثيق التي تعنى بالتراث الثقافي، وللبقاء في إطار و حدود دراستنا سنكتفي بالإشارة إلى الآليات التي لها

صلة مباشرة ببحثنا، سيما الإجراءات الإدارية(**الفرع الأول**)، الآليات المالية(**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى ذلك الوسائل العلمية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الإجراءات الإدارية كخطوة أوّلية لحماية الممتلكات الثقافية

قبل النّزاعات المسلّحة

لا يكفي اعتماد الدول و لجوئها لإصدار تشريعات وطنية لضمان حماية تراثها الثقافي لجعل هذه الحماية كاملة و تامّة، بل يجب إضافة إلى ذلك إشراك الدول لمختلف أجهزتها الإدارية في مجال صون و الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية، حيث تعتبر الإجراءات الإدارية اللّبنة الأساسية، و الخطوة الأولى من الناحية العملية و التطبيقية لحماية الممتلكات الثقافية، وقد عبّر البعض عن ذلك أنّه الاعتراف بالممتلك الثقافي كشيء يحتاج لحماية[1].

والمقصود من الإجراءات الإدارية الرّامية لحماية الممتلكات الثقافية قيام السلطات و الأجهزة المختصّة في الدولة[2] بتحديد و إحصاء مختلف الممتلكات الثقافية التي تتمتّع بقيمة متميّزة أكان ذلك من الجانب التاريخي، الديني، الحضاري و العلمي من أجل إحاطتها بحماية قانونية بهدف الحفاظ عليها.

فالإحصاء هو تلك العملية التي من خلالها تقوم الدول الواقع في إقليمها الممتلك الثقافي بإجراءين: الأول تحديد الجهاز المختص لصفة الممتلك الثقافي و تصنيفه بعد ذلك

[1] - Climentine BORIER, Op.Cit, p 161.

[2] - بالنسبة للجزائررغم أنّها ليست طرفا في الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة، لكن هذا لم يمنعها من إصدار تشريعات خاصة بحماية التراث الثقافي، على غرار الأمر 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي الصادر بتاريخ 15 جوان 1998، الجريدة الرّسمية رقم 44 لسنة 1998، الذي بدوره ألحّ على ضرورة القيام بجرد و تسجيل الممتلكات الثقافية من أجل توفير حماية لها، و يبدو ذلك واضحا من خلال استحداث أجهزة أوكلت لها مهمّة جرد و تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية منها أو المنقولة، ولمزيد من التفاصيل انظر المواد 7 – 80 من الأمر المذكور أعلاه.

ضمن الممتلكات الثقافية الواجب حمايتها، أمّا الإجراء الثاني يتمثّل في القيام بتسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الجرد الخاصة بالممتلكات الثقافية المحميّة[1].

و نظرا للأهميّة المتميّزة التي تمثلها إجراءات الجرد في سبيل حماية الممتلكات الثقافية، حرصت العديد من المواثيق الدولية على إلزام الدول بالسعي للقيام بهذا الإجراء كالتوصية 21/72 الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 13 مايو 1972 المتعلقة بوضع جرد وطني للصروح و مجمل المواقع التاريخية و الفنية[2].

كما أكّدت على هــذا الإجــراء الاتفاقية المتعلــقة بحماية التراث العالمي الثقافــي و الطبيعي لسنة 1972 حيث ألزمت الدول من خلال المادة 11 بأن :<< تقوم برفع إلى لجنة التراث العالمي بقدر الإمكان، جردا بممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي الواقعة في إقليمها و التي تصلح أن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، و يتعيّن أن يحوي هذا الجرد الذي لن يعتبر شاملا، وثائق عن الممتلكات المذكورة و عن الأهميّة التي تمثلها.[3]>>

لكن تبقى التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة بتاريخ 21 نوفمبر 1972 النموذج الأفضل الواجب الإشارة إليه، نظرا لتعدّد الأحكام التي نصت عليــها من جهة و من جهة أخرى الكيفية و الصيغة الدقيقة و المحددة التي وضعت فيها هذه الأحكام، إذ أقرت هذه التوصية صراحة أهمية التدابير الإدارية في حماية الممتلكات الثقافية بأن نصت على أنه: << ينبغي أن تبادر كل دولة، بأسرع ما يمكن، إلى إجراء حصر لتراثها الثقافــي

[1] Climentine BORIER, Op.Cit, p 163.

[2] - حيث نصت الفقرة الثانية من البند الثالث من هذه التوصية على ما يأتي:

« Recommande au gouvernements des États membres de veiller à ce que dans la mise en œuvre des mesures précitées, soit par la législation, soit par tout autre moyen efficace approprier, l'inventaire national de protection soit pris en considération à tout les stades de l'aménagement du territoire, ainsi que dans la mesure du possible, dans toutes les autres opérations de protection et de réanimation du patrimoine culturel immobilier. »

[3] - الفقرة الأولى من المادة 11 .

و الطبيعي بهدف حمايته، بما في ذلك الممتلكات التي لا تتسم بأهمية فائقة، و لكن لا يمكن الفصل بينها و بين بيئتها التي تسهم في إضفاء طابع مميز عليها >> [1].

أمّا على المستوى الوطني، تحرص العديد من الدول على تعيين أجهزة تضطلع بمهام تصنيف وتسجيل الممتلكات الثقافية التي تستدعي إحاطتها بحماية، وهو ما يمكن ملاحظـــته من خلال تشريعاتها القانونية[2]، وكذلك من خلال التقارير الدورية التي تبين بواسطتها الدول كافة العمليات التي تبنتها في مجال الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية[3].

الفرع الثاني

التزام الدول بتخصيص حصص مالية لحماية ممتلكاتها الثقافية

نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على تدابير مختلفة و متنوعة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة، كضرورة نقل الممتلكات الثقافية خارج المناطق التي تكون

---

[1] - الفقرة 29 من هذه التوصية .

[2] - مثلا المادة 7 من الأمر04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر في 15 جوان 1998،الجريدة الرسمية رقم 44 نصت على أنه: << تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة. و يتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل 10 سنوات و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..>>

[3] - حيث أشارت بولونيا من خلال التقرير الذي تم تقديمه لجمعية (Henri Capitant) إلى أهمية الجرد كأسلوب لحماية الممتلكات الثقافية بأن عبرت عن ذلك كالأتي: <<Parmi les mesures présentant une importance essentielle face aux effets prévisibles d'un conflit armé figurent **l'inventaire** et la documentation dressés sur une vaste échelle des biens culturels de toute sorte et la protection des différents objets mobiliers ou immobiliers>>. Wojciech KOWALSKI, Halina NIEC et Anna PRZYBOROWSKA-KLIMCZAK, Rapport Polonais,Travaux de l'Association Henri Capitant, La protection des biens culturels, Tome XL, ECONOMICA, Paris, 1989, p73.

مسرحا للنّزاعات و الصراعات[1]، كذلك وجوب القيام بإنشاء مخابئ و أماكن للوقاية توضع فيها الممتلكات الثقافية عند الأزمات و الكوارث[2].

لكن الاتفاقية لم تبيّن الفترة التي تتّخذ فيها هذه الإجراءات و لا كيفية و طريقة القيام بذلك، مع العلم أنّ اللّجوء إلى هذه التدابير يحتاج إلى ضخ أموال باهظة، لا يكون بوسع الدول تحقيقها بسرعة خاصة إذا كان اقــتصادها ضعيفا، و لا تحوز على الوسائل العلميــة و التكنولوجيا العليا، و لتفادي الوقوع في مثل هذه الصعاب و المآزق، تلزم معظم المواثيق الدولية الحكومات بتوفير مبالغ مالية معتبرة من شأنها المساهمة في توفير الحماية للتراث الثقافي بصفة عامة و الممتلكات الثقافية بصفة خاصة، و هو ما أكّدته التوصية المتعلّقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني الصادرة سنة 1972 بأن نصّت على أنّه: << ينبغي بقدر الإمكان، أن تخصص السلطات المركزية و المحلية في ميزانياتها نسبة مئوية معينة من الاعتمادات تتناسب مع أهمية الممتلكات المحمية المنتمية إلى تراثها الثقافي و الطبيعي، وذلك لتأمين صيانة ما تملكه من عناصر محمية، و الحفاظ عليها و إحيائها وللمساهمة في تمويل الأعمال التي تجرى بممتلكات محمية أخرى، سواء كان ملاكها من الهيئات العامة أو من الأفراد .[3]>>

---

[1] - انظر المواد 12 و 13 من اتفاقية لاهاي 1954 ، و كذلك المادة 18 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

[2] - المادة 1/8 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، المادة 11 من اللائحة التنفيذية الملحقة بهذه الاتفاقية، ومن الدول التي تشجع على إنشاء مخابئ لحماية ممتلكاتها الثقافية، يمكن ذكر سويسرا التي تعتبر رائدة في هذا المجال: La >> Confédération Suisse encourage de ce fait, depuis deux décennies, la construction d'abris pour les biens culturels meubles, en Suisse on disposait fin 2003 de 288 abris représentant un volume protégé de 210 000 m3. Depuis le début de l'année 2004, les frais supplémentaires reconnus pour la construction d'un abri sont assumés par la Confédération> > Rino BUCHEL, Mesures préventives prises en Suisse dans le cadre de la protection des biens culturels, Revue international de la Croix-Rouge, vol 86, N° 854, Juin 2004, p 327. In www.cicr.org/fre/files/other/irrc-854 .

[3] - الفقرة 49 من التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني. كما نصت المادة 18 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي على أنه: << تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعداتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحــت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافــة، و تسهل تنفيذا لهذه الأغراض جمع الأموال بواسطة الهيئات إليها في الفقرة 3 من المادة 15 .>>

و لإتمام هذه العملية و ضمان تطبيقها في أحسن الظروف، يتعيّن على الدول إنشاء مؤسسات تتكفل بتسيير هذه الأموال، و تسهر على إنفاقها بعقلانية و حكمة في سبيل الحفاظ على الممتلكات الثقافية، الأمر الذي أشارت إليه التوصية المذكورة أعلاه بأن نصّت: << من الممكن أن تنشئ الدول الأعضاء، عملا على زيادة الموارد المالية المتوفرة لديها، " صندوقا" أو أكثر للتراث الثقافي و الطبيعي، تعـد مؤسسـات عامة مالية تتـمتّع بشخصية اعتبارية و يحق لها تلقي الهدايا و التبرعات و الهبات من الأفراد و الهيئات الخاصة، لا سيما من المؤسسات التجارية و الصناعية. [1]>>

الفرع الثالث

التزام الدول بنشر اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكوليها الإضافيين

حماية الممتلكات الثقافية تتطلب أولا قبل كل شيء أن يكون جميع الأفراد سواء المدنيين أو العسكريين على علم و دراية بمفهوم التراث الثقافي، و مختلف الأخطار التي تهدده و تساهم في القضاء عليه و إفنائه، هذا ما حاول واضعو اتفاقية لاهاي تأكيده من خلال النّص على أنّه: << تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج منذ وقت السلم، في اللوائح و التعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل هذه الاتفاقية و أن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلّحة روح احترام الواجب إزّاء الثقافات و الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب. [2]>>

لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنّها تقتصر على الهيئات العسكرية وهو ما يستشف من عنوانها الذي حرر بالصيغة الآتية " تدابير عسكرية "، و بالتّالي لم تعر اهتماما لشرائح المجتمع الأخرى التي بإمكانها المساهمة بنسبة فائقة في حماية الممتلكات الثقافية في حالات

[1] - الفقرة 55 من التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني.

[2] - المادة 1/7 من اتفاقية لاهاي 1954 .

السلم أو النّزاعات المسلّحة، الأمر الذي تم تداركه عند وضع البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الذي أولى اهتماما خاصا بالجانب التعليمي[1].

و نظرا لأهميّة الإجراءات التربوية فقد تمّ تكريسها في مختلف النصوص الدولية التي تهتّم بالمجال الثقافي، التي دعت الدول إلى إدراج الأحكام المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية في برامجها التعليمية و التثقيفية في جميع المستويات، و من الأمثلة على ذلك ما تضمّنته الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي التي نصّت على أنّه: << تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية و الإعلام، على تعزيز احترام و تعلق شعوبها بالتراث الثقافي و الطبيعي المحدد في المادتين 1 و 2 من الاتفاقية ، و تتعهد بإعلام الجمهور إعلاما مستفـــيضا عن الأخطار الحائمة على هذا التراث و عن أوجه النشاط التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية[2]>>

---

[1] - حيث ألزم الدول بنشر أحكام الحماية على جميع المواطنين، و هو ما يفهم من نص المادة 30 التي جاء محتواها بالغة الفرنسية كالآتي: << **1-** Les Parties s'efforcent par des moyens appropriés, en particulier des programmes d'éducation et d'information, de faire mieux apprécier et respecter les biens culturels par l'ensemble de leur population. **2-** Les Parties diffusent le présent Protocole aussi largement que possible, en temps de paix comme en temps de conflit armé. **3 –** Les autorités militaires ou civiles qui, en période de conflit armé, assument des responsabilités touchant à l'application du présent Protocole, doivent en connaître parfaitement le texte. A cette fin, les Parties, selon le cas : **a)** incorporent dans leurs règlements militaires des orientations et des consignes sur la protection des biens culturels ; **b)** élaborent et mettent en œuvre, en coopération avec l'UNESCO et les organisations gouvernementales et non gouvernementales compétentes, des programmes d'instruction et d'éducation en temps de paix ; **c)** se communiquent mutuellement, par l'intermédiaire du Directeur général, des informations concernant les lois, les dispositions administratives et les mesures prises pour donner effet aux alinéas a) et b) ; **d**) se communiquent le plus rapidement possible, par l'intermédiaire du Directeur général, les lois et les dispositions administratives qu'elles viennent à adopter pour assurer l'application du présent Protocole.>>

[2] - المادة 27 من هذه الاتفاقية. و في نفـــس المعنى نصت الفقرتين 60 و 61 من التوصية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني على أنه: << 60 - ينبغي أن تنظم الجامعات و معاهد التعليم بمختلف المراحل و معاهد التربية المستديمة، دراسات منتظمة و محاضرات و حلقات دراسية، الخ، عن تاريخ الفن و العمارة و البيئة و تخطيط المدن. 61 – ينبغي أن تنظم الدول الأعضاء حملات تثقيفية لإيقاظ وعي الجمهور و لإنماء احترامه للتراث الثقافي و الطبيعي، كما ينبغي بذل جهود متواصلة لتعريف الجمهور بما يتخذ أو يمكن اتخاذه من تدابير لحماية التراث الثقافي أو الطبيعي، و لغرس مشاعر التقدير و الاحترام للقيم التي ينطوي عليها، و لهذه الغاية ينبغي أن تستخدم كافة وسائل الإعلام حسبما تدعو إليه الحاجة.>> ، انظر كذلك: المادة 10 من اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 . البند الخامس(الفقرات 47،48،49،50،51،52،53) من=

إن كانت الوسائل التعليمية و الإجراءات التثقيفية تساهم في حماية الممتلكات الثقافية فبالموازاة مع ذلك تسمح للمواطنين الإحاطة و التعرّف على حالة و واقع تراثهم[1]، لهذا تحرص الغالبية العظمى من الدول على تكوين أخصائيين توكل لهم مهمّة تقديم الدروس وإلقاء المحاضرات حول كلّ ما يتعلّق بالجانب الثقافي خاصة لفائدة الأشخاص الذين يقومون بدور ظاهر و بارز أثناء النّزاعات المسلّحة كالجنود و أعوان المنظمات الإنسانية[2]، و تعتبر إيطاليا النموذج الأفضل من هذه الناحية، كونها خصصت منذ وقت السلم دروسا لكافة أفراد قوّاتها المسلّحة تتعلّق بالقانون الدّولي الإنساني و كل ما له صلة بحماية الممتلكات الثقافية[3].

المطلب الثاني

الآليات الواجب اتخاذها عند نشوب النّزاعات المسلّحة الدولية

ما يلاحظ على اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة أنّها استفادت كثيرا من آليات الحماية المعتمدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، ممّا أدى بواضعي هذه الاتفاقية إلى إعادة صياغة هذه الآليات لكن بالطريقة التي تتماشى و تتناسب مع طبيعة الممتلكات الثقافية، ومن أبرز هذه الوسائل يمكن ذكر نظام

=التوصية المتعلقة بالحفاظ عل المجمعات التاريخية أو التقليدية ودورها في الحياة المعاصرة، المؤرخة في 26 نوفمبر 1976.

[1] - DEKKAL Mouloud, L'UNESCO et la protection du patrimoine culturel et naturel mondial à la lumière de la Convention de 1972 et autre instruments, Op.Cit, p173.

[2] - و هو ما حاول الإشارة إليه(Rino BUCHEL) لما قال :
<< Tous les événements dommageables de grande ampleur ont montré l'importance indéniable d'une information préalable des partenaires (sapeurs-pompiers, éléments d'intervention de la protection civile, armée) au sujet du biens culturel à protéger.>>Op.Cit, p 329.

[3] - Voir Léonardo PRIZZI, Formation et activités de diffusion au sein des forces armées Italienne, Rapport d'une réunion d'experts, Genève 5-6 octobre 2000, p113, in www.cicr.org/fre/assets/files/other/report-ic .

الدولة الحامية (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تكريس اتفاقية لاهاي 1954 لنظام الدولة الحامية

رغم ذكر نظام الدولة الحامية كآلية لتنفيذ هذه الاتفاقية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة لم تتضمن تعريفا لهذا النظام و لا تحديدا للمبادئ التي يقوم عليها، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الدّولي الإنساني لاستنباط كيفية تعيين الدولة الحامية(**أولا**) ثم التطرّق لمختلف مهام الدولة الحامية فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدولية (**ثانيا**).

أولا: تعيين الدولة الحامية

قد يتعذر على الدول رعاية مصالحها أو مصالح رعاياها في أقاليم دولة أخرى وبصفة خاصة أثناء النّزاعات المسلّحة، و للحول دون وقوع ذلك استقرت الأعراف الدّولية على اللّجوء إلى دولة ثالثة تتولى هذه المهمة، ما يسمح لنا بالقول أن القانون الدّولي الإنساني لم يبتكر نظام الدولة الحامية[1].

فالدولة الحامية بوجه عام هي دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف بدولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم (دولة المقر)، و هو ما تضمنته صراحة اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي نصت في المواد (9/8/8/8) على أنّه: << تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف

[1] - << Le droit humanitaire n'a pas crée les puissances protectrices, il s'est contenté de faire appel à une institution qui était déjà solidement ancrée dans la pratique diplomatique et consulaire. C'est donc la règle coutumière, issue de cette pratique, qui prévaudra.>> François BUGNION Le Comité International de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, Deuxième édition, Comité International de la Croix-Rouge, Genève 1994 et 2000, p 997.

النّزاع وطلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها، و على أطراف النّزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن...[1]>> .

رغم أنّ هذه المواد أقرّت بإلزامية تدخل الدولة الحامية لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلاف ما كان واردا في اتفاقية 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب، أين كان اللّجوء لنظام الدولة الحامية اختياريا[2]، إلاّ أنّها لم تشر إلى تعريف الدولة الحامية ولا كيفية تعيـــينها الشيء الذي تم تداركه عند وضع البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، أين تمّ تعريف الدولة الحامية على النحو الآتي:<< الدولة الحامية : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أطراف النزاع، و يقبلها الخصم و يوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات و هذه الملحق" البروتوكول" >>[3] .

إذا انطلاقا من هذا التعريف يمكن التمييز بين العلاقة التي تربط الدولة الحامية بكل من الدولة الأصلية و كذلك دولة المقر، بالنّسبة للعلاقة الأولى يجب على الدولة الحامية الحصول على إذن مـــن الدولة الأصلية للقـــيام بواجب الحماية، و ضرورة الالـــتزام بالبنود

[1] - الفقرة الأولى من المواد 9/8/8/8 من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، انظر كذلك : محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، القاهرة، 2005 ، ص 322 و 323 .

[2] - Voir le Commentaire de l'article 8 de la première Convention de Genève pour l'Amélioration du sort des blessés et malades dans les forces armées en compagne, 12 Août 1949, concernant les Puissances protectrices, paragraphe 101.in www.icrc.org

[3] - الفقرة (ج) من المادة 2 من البـــروتوكول الإضافـــي الأول لسنة 1977، المتعلـــق بحماية ضحايا النزاعات المسلحـــة و يعرّف (PITTRO VERRI) الدولة الحامية أنها: << دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع و رعاياها الموجودين في أرض الخصم، و يجب عليها أن تسهر مع الدول المتنازعة على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية، فتكون بذلك آلية خارجية لتطبيق أحكام الاتفاقية. >> أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص36 .

الواردة في الترخيص الممنوح لها، و وجوب تقديم تقرير عن كافة الأنشطة التي تمارسها للدولة التي عينتها، أمّا بالنسبة للعلاقة الثانية مفادها وجوب صدور قبول من طرف دولة المقر يسمح للدولة الحامية بممارسة مهامها [1].

أمّا إجراءات تعيين الدولة الحامية فقد تم النص عليها في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي ألزمت الأطراف المتنازعة السعي لتعيين الدولة الحامية بمجرد بداية النّزاع[2]، أمّا إذا أخفقت الدول في تحقيق ذلك اقترحت المادة الحل التالي: << و إذا لم يتّم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، و ذلك دون المساس بحق أيّة منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها، و يمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، و تطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن تقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر و يجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب و تقوم اللجنة بمقارنة القائمتين و تعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين[3].>>

---

[1] - Voir François BUGNION, Le Comité International de la Croix-Rouge et La protection des victimes de la guerre, Op.Cit. pp 997-999.

[2] - حيث نصت الفقرتين 1 و 2 من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه:<< 1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام و تنفيذ الاتفاقيات و هذا الملحق"البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين و قبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية، و تكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع. 2- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى و ذلك بغية تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق"البروتوكول"...>>.

[3] - الفقرة 3 من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

ثانيا: مهام الدولة الحامية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة

يتّضح من الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أو الملاحق المرفقة بها سواء اللائحة التنفيذية أو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 [1]، أنّ الدولة الحامية فور تعيينها تضطلع بسلطات واختصاصات واسعة لتحقيق واجبها في الحفاظ على التراث الثقافي، حيث تستطيع اتّخاذ كافة التدابير الملائمة و الضرورية التي من شأنها أن تبعد الممتلكات الثقافية من أخطار و أهوال النّزاعات المسلّحة، كأن تقترح على الأطراف المتنازعة عقد اجتماعات لدراسة مختلف الحلول التي ستساعد في وضع حد للنّزاع، تقديم مساعدات لإحدى الدول المتنازعة كقبولها إيواء الممتلكات الثقافية في إقليمها، و بصفة عامة تسعى الدولة الحامية التوفيق بين الطرفين المتحاربين[2].

أمّا في الميدان فإنّ دور الدولة الحامية لا يقل شأنا كذلك، حيث تعهد إلى مندوبيها القيام بمختلف إجراءات التحقيق لاسيما زيارة المواقع التي تتواجد فيها الممتلكات الثقافية وتحرير محاضر عن الأضرار التي لحقت بهذه الممتلكات، و هو ما أشارت إليه صراحة اللائحة التنفيذية بنصها: << لمندوبي الدول الحامية إثبات حالات خرق الاتفاقية، و لهم أن يقوموا بالتحقيق، بموافقة الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها، في الملابسات التي أحاطت بخرق الاتفاقية، كما لهم أن يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات و إبلاغ الوكيل العام عند الضرورة بها، و عليهم أن يحيطوه علما بنشاطهم[3].>> وللإشارة فإنّه إذا

---

[1] - انظر المادة 21 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، و المادة 34 من البروتوكول الثاني لسنة 1999.

[2] - تنص المادة 22 من اتفاقية لاهاي 1954 على ما يأتي: << 1- تعرض الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، و لاسيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. 2- يجوز، لهذا الغرض لكل من الدول الحامية، بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، و لاسيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، و أن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها، و على الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع، و تقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة.>> انظر كذلك المادة 35 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999.

[3] - المادة 5 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

كان للدولة الحامية سلطة تعيين المخالفات فهذا لا يمتد إلى إعطاء تكييف قانوني لها[1]، لما يشكله ذلك من خطورة قد توسع من هوة النّزاع.

كما يمكن للدولة الحامية تنسيق نشاطاتها مع الوكيل العام للممتلكات الثقافية الذي يعتبر بدوره من الآليات الفاعلة للرقابة على تنفيذ الاتفاقية[2]، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه: << يتولى (الوكيل العام) وضع التقارير اللاّزمة عن تطبيق الاتفاقية و إبلاغها إلى الأطراف المختصة و الدول الحامية لها...[3]>> إذا يمكن للوكيل العام الاجتماع مع مندوبي الدول الحامية للتشاور حول الوسائل الناجعة الممكن الاعتماد عليها لحماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني

الشعار المميَز للممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة

يمثل الشعار المميّز للممتلكات الثقافية أبرز الآليات التي تمّ اعتمادها في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الواجب عل الأطراف المتنازعة الالتزام باحترامها، و الامتناع عن استهدافها أثناء العمليات القتالية، باعتبارها العلامة التي تميّز الممتلكات الثقافية ذات القيمة الاستثنائية عن غيرها من الممتلكات الأخرى.

و قد عرّفت الاتفاقية الشعار المميّز للممتلكات الثقافية على النحو الآتي: << شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض، و هذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل و يقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، و كلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب.[4]>> ما يلاحظ على هذا التعريف أنّ واضعي الاتفاقية حتى وإن اتفقوا حول الشكل و الألوان

[1] - Voir Emmanuelle STAVRAKI, Op.Cit, p 257.

[2] - لمزيد من التفاصيل حول اختصاصات الوكيل العام للممتلكات الثقافية، انظر المواد 7،6،5 من اللائحة التنفيذية.

[3] - الفقرة 5 من المادة 7 من اللائحة التنفيذية.

[4] - الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

التي يرسم بها الشعار المميز، لكنهم بالمقابل لم يحددوا المقاييس التي يوضع بها هذا الشعار إنّما تركوا ذلك للسلطة التقديرية للدول[1].

و من أهمّ الخصائص التي يحتويها الشعار المميّز للممتلكات الثقافية ، نذكر الحياد فالشعار ليس له أيّة دلالة إيديولوجية، فلسفية، سياسية، دينية أو وطنية، بالإضافة إلى ذلك أنّه شعار عالمي، و هذا سيسمح بتطبيقه مـــن جميع الدول المشكلة للمجتمع الدّولي، الأمر الذي سيقوي فاعلية اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النّزاعات المسلّحة[2].

و من أجل استعمال الشعار بطريقة عقلانية، و كيفية حكيمة تمنع استغلاله بطرق احتيالية و كيدية لا تتناسب و الغاية التي وضع من أجلها و المتمثلة في توفير حماية للممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة، استلزمت الاتفاقية مجموعة من الشروط التي يفترض على الدول تطبيقها إذا ما استعملت الشعار المميز و المتمثلة فيما يأتي[3]:

1) وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار سواء من الجو أو من البر.
2) لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار خارج حالات الحماية التي أقرّتها الاتفاقية و الملاحق المرفقة بها.
3) لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز للممتلكات الثقافية لأي سبب كان.

---

[1] - << Les dimensions du signe ne sont pas déterminées par la Convention afin que les parties au conflit ne puissent prétendre que le signe utilisé n'est pas valable parce qu'il n'a pas certaines dimensions. Il appartient donc aux Hautes Parties Contractantes de prendre toutes les mesures appropriées pour que le signe soit visible d'aussi loin que possible par chaque angle d'observation même dans des conditions atmosphériques les plus diverses.>> Emmanuelle STAVRAKI, Op.Cit, pp 176-177.

[2] - Voir Emmanuelle STAVRAKI, Op.Cit, p 177-178

[3] - انظر الفقرات 3 و 4 من المادة 17 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، كذلك الفقرة 2 من المادة 20 من اللائحة التنفيذية أما المادة 1/38 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 جاءت على النحو الآتي:<<يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمرين، أو أية شارات أو علامات أو شارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو البروتوكـــول، كما يحـــظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شـــارات و علامات أو إشارات حامية أخرى و يدخل في ذلك علم الهدنة و الشارات الحامية للأعيان الثقافية.>>

4) لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي دون أن يوضع عليه تصريح مؤرخ و موقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

إلاّ أنّ كيفية استعمال الشعار المميز لا تتم بكيفية واحدة، حيث أقرّت الاتفاقية طريقتين للاستعمال تكون حسب نوع الحماية التي يتمتع بها الممتلك الثقافي، الحالة الأولى هي وجوب استعمال الشعار المميز مرة واحدة بالنّسبة للممتلكات الموضوعة تحت الحماية العامة، أمّا الحالة الثانية فهي استعمال الشعار مكررا ثلاث مرات بالنسبة للممتلكات المدرجة تحت نظام الحماية الخاصة[1] .

[1] - انظر المادة 17 من الاتفاقية.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتّبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

لقد كان للمحاكم الجنائية الدولية التي شهدها المجتمع الدولي أثر واضح في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، بأن وسّعت مجال التجريم ليشمل الاعتداءات الواقعة على الممتلكات الثقافية التي لها قيمة استثنائية للبشرية جمعاء، و كذلك من خلال تأكيدها على ضرورة وضع حدَ لفكرة اللاعقاب.

لكنّ رغم هــذا التّقدم المسجّل فهذه المحاكم لم تستطع التّقليل من حجم النّزاعات المسلّحة، و لا زال المجتمع الدّولي يعاني ويلات و إرهاصات هذه النّزاعات المدمّرة و الفتّاكة التي تحصد الآلاف من الأبرياء، و تفسد و تدمّر جلّ ما صنعه و تعب في إبداعه الإنسان من معالم ثقافية، ولعلّ ما تشهده منطقة الشّرق الأوسط من نزاعات مسلّحة أعظم دليل و خير شاهد على الانتهاكات الصّارخة التي تتعرّض لها الممتلكات الثقافية (**المطلب الأوّل**) و هو ما يدفعنا لإثارة مختلف الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الدّولية المترتّبة عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

نماذج عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية

تعتبر منطقة الشرق الأوسط مسرحا حيًا لأهّم التحوّلات التي عرفها الإنسان عبر العصور التاريخية المختلفة، إذ تعتبر هذه المنطقة مهدا للدّيانات السّماوية و رمزا للحضارات

العريقة، ممّا مكّنها من احتواء العـــديد من المعالم الثقافية التي تكتسي قيمة روحية و معنوية بالغة ليس لشعوب المنطقة فقط ، بل للإنسانية قاطبة.

و بدلا من السّعي للحفاظ على هذا الإرث الثقافي المتميز نجد أنّ الواقع المعيش يثبت العكس، أين تتعمّد الأطراف المتنازعة تدمير و تخريب مختلف الممتلكات الثقافية، الشيء الذي يمكن استخلاصه من النزاع العربي الإسرائيلي (**الفرع الأوَل**)، و كذلك ممّا تعرّضت له الممتلكات الثقافية إبّان الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوَل

أثر النزاع العربي الإسرائيلي على الممتلكات الثقافية

منذ قيام دولة إسرائيل سنة 1948 و النّزاعات المسلّحة في الشرق الأوسط لم تنته ممّا أثّر سلبا على الممتلكات الثقافية، و هو ما يمكن ملامسته و استنباطه من الصّراع الإسرائيلي الفلسطيني(**أوَلا**)، وكذلك من خلال النّزاع المسلح بين لبنان و إسرائيل(**ثانيا**).

أوَلا: استهداف التراث الثقافي الفلسطيني كجزء من السياسة الاستعمارية الإسرائيلية

إضافة لما تمارسه إسرائيل من قتل و تجويع و تشريد في حق الشعب الفلسطيني، فهي تسعى إلى تهويد القدس[1]، و تغيير معالمه عن طريق محو كافة الآثار التي لا تمتَ بصلة للثقافة اليهودية، و ما يؤكّد ذلك التصريحات التي يردّدها زعماء و قادة اليهود، التي ترمي إلى غرس الحقد و الكراهية اتَجاه العرب و المسلمين، و عدم الاعتراف بغير المقدَسات اليهودية، و لا بأس بالإشارة إلى ما صرَح به (تيودور هارتزل) مؤسَس الحركة الصَهيونية العالمية: << إذا حصلنا يوما على القدس و كنت لا أزال حيًا و قادرا على القيام بشيء

[1] - تمّ تسجيل مدينة القدس لدى اليونسكو في قائمة التراث العالمي، و كان ذلك بطلب من الأردن سنة 1981 ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: whc.unesco.org/fr/list/

فسوف أزيل كلّ شيء ليس مقدَسا لدى اليهود، و سوف أحرق الآثار التي مرّت عليها القرون[1] >> .

و تجسيدا لهذه الأفكار تقوم دولة إسرائيل منذ نشأتها بنهب الممتلكات الثقافية، وفي سنة 1967 مثلا قامت السلطات الإسرائيلية بسرقة محتويات المتحف الفلسطيني الموجود في الضفة الغربية المحتلّة، كما أنَ الكنائس و بيوت العبادة لم تسلم من النّهب و السّلب من قبل القوّات المحتلّة[2].

لا تقف إسرائيل عند هذا الحدّ، إنّما تحاول بشتّى الوسائـــل تغيير معالم القدس و ما الحفريات التي تمارسها إلا دليل قاطع على رغبتها في تهويد القدس، علما أنّ المواثيق الدّولية تمنع دولة الاحتلال القيام بحفريات أثرية في الأراضي المحتلّة[3]، حيث أنّ الحفريات الإسرائيلية المستمرّة أسفل المسجد الأقصى، و فتح شبكة ضخمة من الأنفاق تحت أساساته و إذابة كافة الصّخور التي تقع أسفل هذا المسجد بمواد كيماوية و إزالة الأتربة من قبل سلطات الاحتلال نتج عنه إضعاف و تقويض هذه الأساسات، و أصبح المسجد معلّقا في الهواء ممّا قد ينجم عنه انهيار كامل للمسجد المبارك[4].

---

[1] - زياد الحصاونة، حماية المقدَسات الإسلامية و المسيحية في فلسطين، ص3 ، على الموقع الإلكتروني:_ :WWW.ISESCO.ORG.MA/ARABE/PUBLICATIONS/.../P19

[2] - علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 374.

[3] - مثلا ما أشارت إليه المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، حيث جاء نصَها بالفرنسية كالأتي:
<< 1- Sans préjudice des dispositions des articles 4 et 5 de la Convention, toute Partie occupant totalement ou partiellement le territoire d'une autre Partie interdit et empêche, en ce qui concerne le territoire occupé : **a-** toute exportation, autre déplacement ou transfert de propriété illicites de biens culturels ; **b-** toute fouille archéologique, à moins qu'elle soit absolument indispensable aux fins de sauvegarde, d'enregistrement ou de conservation de biens culturels ; **c**-toute transformation, ou changement d'utilisation, de biens culturels visant à dissimuler ou à détruire des éléments de témoignage de caractère culturel, historique ou scientifique
2- Toute fouille archéologique ou transformation ou changement d'utilisation de biens culturels d'un territoire occupé doit s'effectuer, à moins que les circonstances ne le permettent pas en étroite coopération avec les autorités nationales compétentes dudit territoire >> . Voir aussi : La Recommandation définissant les principes internationaux à appliquer en matière de fouilles archéologiques de 5 décembre 1956, Paragraphe 32.

[4] - علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 375.

ما يؤكّد اعتداء إسرائيل على الممتلكات الثقافية و انتهاكها المتواصل للتراث الثقافي للإنسانية تشييدها للجـــدار العـــازل، الذي يمثّل تعدّيا صارخا لحقـــوق الإنسان[1] و محاولة لمحو هوية الشعب الفلسطيني من خلال استهداف التراث الثقافي، و تظهر النتيجة المباشرة لبناء جدار الفصل في تدمير العديد من المواقع و المعالم الأثرية و التقليدية مثل مصانع السيّد و آبار المياه المنتشرة، و المثال البارز ما حصل في منطقة السّواحرة الشرقية في القدس عندما تمّ الكشف عن دير بيزنطيّ تمّ التعاطي معه بشكل سريع بفكّ الأرضيات الفسيفسائية و نقلها إلى مستودعات دائرة الآثار الإسرائيلية[2].

و ما يثبت عدم التزام إسرائيل بقواعد القانون الدّولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، قيام جيش الاحتلال بتدمير كلّي لأماكن دينية و تاريخية و ثقافية في مخيّم جنين و البلدة القديمة في نابلس، و من المواقع التي تعرّضت لأضرار و لدمار جزئي في البلدة القديمة المسجد الكبير و مسجد الخضراء الذي بني عام 1187 م، و كنيسة أرثوذكس اليونان التي تمّ تشييدها سنة 1885 [3]، كما لم يسلم متحف القصبة من العبث و نهبت منه العديد من القطع النّقدية القديمة المعروضة فيه، و تمّ تخريب محتويات دائرة الآثار الموجودة فيه [4].

لم تكتف إسرائيل بهذا فحسب حيث لجأت إلى أبشع من ذلك بكثير أثناء عدوانها على غزّة في ديسمبر 2008 ، أين خرقت أحد أهّم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدّولي الإنساني المتمثّل في وجوب التّمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية، إذ تمّ القصف

---

[1] - و لمزيد من التفاصيل راجع: روزماري أبي صعب، المرجع السابق، على الموقع الإلكترونيWWW.ICRC.ORG/ARA/RESOURCES/DOCUMEMTS/I

[2] - محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدَولي الإنساني، القانون الدَولي الإنساني آفاق و تحدَيات، الجزء الثاني، طبعة 2010 ، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ص 192.

[3] - هاني عادل أحمد فؤاد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيَم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كليَة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص122.

[4] - نفس المرجع، ص 123.

العشوائي ليطال الممتلكات المدنية ممّا سبّب خسائر فادحة للعديد من الممتلكات الثقافية كدور العبادة ، المدارس و المكتبات[1].

ثانيا: أثر النزاع الإسرائيلي اللَبناني على الممتلكات الثقافية

تعتبر لبنان من الدول التي تزخر بتراث ثقافي يشهد على مراحل و حقب تاريخية مختلفة تمتدّ إلى الحضارات القديمة، ما جعل منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة تولي اهتماما بالغا لهذا الإرث الثـــقافي، الشيء الذي دفـــعها إلى تسجيل العديد من المواقـــع الأثرية في قائمة التراث العالمي[2]، لتصبح بعد ذلك تراثا مشتركا لجميع الشعوب يتعيّن على كافة أعضاء المجتمع الدّولي المحافظة عليها و تسليمها إلى الأجيال المقبلة في أحسن الظروف .

هذا الأمر تتجاهله دولة إسرائيل التي قامت خلال عدوانها على لبنان سنة 1982 بنهب منظم لآثار صور التاريخية و خاصة موقع الملك أحيراهم، كما قامت بنهب بعض الآثار من المتحف الوطني اللّبناني و خاصة من غرفة ما قبل التاريخ، و استولت على ستّ قطع حجر منقوش، و عمدت لسرقة المدافع التاريخية التي كانت تزيّن نوافذ قلعة صيدا التي تعود إلى عصر الرومان و الصليبيين، كما سرقت التماثيل و الأعمدة الفينيقية ثم حطّمت المحتويات الأثرية الباقية[3].

إلاّ أنّ الأمر لا يقتصر على الجانب الإسرائيلي لوحده، فحتى الأطراف اللّبنانية لا تعير أيّة أهميّة لهذه الممتلكات الثقافية، وقد لجأت في مناسبات عدّة إلى استعمال هذه

---

[1] - انظر ملخص تقرير " ريشارد قولدستون " بخصوص العدوان الإسرائيلي على غزَة، على الموقع الإلكتروني: fr.wikipedia.org/wiki/rapport-Goldston راجع أيضا:

Daniel LAGOT, Quel droit international humanitaire pour les conflits armés actuels ?, Questions contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2010, pp79-80.

[2] - المواقع الأثرية اللَبنانية المسجّلة في قائمة التراث العالمي هي: Tyr - Baalbek – Anjar – Byblos لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني: wch.unesco.org/fr/list

[3] - كمال حماد، القانون الدَولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدَولي الإنساني، الجزء الثاني، طبعة 2010 ، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ص 137.

الممتلكات لأغراض عسكرية بحتة، الشيء الذي يبعدها عن أصلها و يحوّلها إلى أهداف عسكرية لا تتمتع بحماية أثناء النّزاعات المسلّحة.

و تعّد قلعة الشفيق التي بناها الصليبيون حوالي عام 1139 م مثالا حياّ لما عانته هذه المواقع، فبسبب مكانها الإستراتيجي الواقع فوق قمّة جبل، استخدمتها المقاومة الفلسطينية و حلفائها من أحزاب اليسار اللّبناني للمراقبة و الأغراض العسكرية منذ مطلع السبعينات و بعد غزو 1982 احتلّ الموقع من قبل القوّات الإسرائيلية، و أصبح يشكّل هدفا متكررا لعمليات المقاومة المسلّحة، و عند انسحاب إسرائيل من لبنان عام 2000 و عودة القلعة تحت السّيطرة اللّبنانية لم يكن قد بقي من الموقع سوى أجزاء قليلة من سورها[1].

كما لم تلتزم إسرائيل خلال عدوانها الأخير على لبنان في 2006 باحترام قواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلّقة بحماية المدنيين و الأعيان المدنية[2]، و هو ما أشارت إليه منظمة العفو الدّولية في تقريرها الخاص بالهجمات الإسرائيلية على لبنان، رغم أنّ الحكومة الإسرائيلية تتذرّع بمبدأ الضرورة العسكرية القهرية[3].

---

[1] - سمر القاضي، لبنان توقيع المعاهدات لوحده لا يكفي لحماية تراث الإنساني، مجلة الإنساني، عدد47، بعنوان حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، شتاء 2010/2009، ص24، على الموقع الإلكتروني:www.cicr.org/ara/resources/documents/i

[2] - حيث شمل العدوان حملة تدميرية واسعة النطاق، استهدفت عزل المدن و القرى، و ضرب الجسور و فرض حصار برَي و بحري و جوَي، استمرَ هذا العدوان حوالي ثلاثة و ثلاثين يوما، أسفر عن استشهاد 1128 مواطن، أكثر من أربعة آلاف جريح و تهجير ما يقارب المليون مواطن، بالإضافة للخسائر المادية الجسيمة و دمار في مناطق عديدة. انظر: أحمد سيف الدَين، مجلس الأمن و دوره في حماية السَلام الدَولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية لبنان، 2012، ص175.

[3] - ورد في تقرير منظمة العفو الدَولية ما يأتي: << Israël a lancé des attaques délibérées et de grande ampleur contre des infrastructures civiles publiques, parmi lesquelles des centrales électriques, des ponts, de grands axes routiers, des ports maritimes et l'aéroport international de Beyrouth. Selon toute apparence ,il s'agit là d'équipements civils. Des responsables israéliens ont déclaré aux délégués de l'organisation que l'utilisation militaire potentielle de certains biens, comme l'électricité ou le carburant, en faisait des cibles militaires légitimes. Même s'il est possible de soutenir que certains de ses biens sont des objectifs militaires (parce qu'ils ont un double usage), Israël est tenu de vérifier que le principe de proportionnalité n'est pas remis en cause par les attaques lancées contre ces objectifs. Par exemple, une route qui peut être empruntée par des véhicules militaires conserve un caractère essentiellement civil. >> Amnesty International=

و قد طالت آثار هذا الاعتداء الهمجي الممتلكات الثقافية، و كشفت التحقيقات الميدانية أنّ قلعة بعلبك لم تصب مباشرة، لكّن حجارتها تخلخلت من جرّاء الارتجاجات الناجمة عن قصف محطّات الوقود و المباني المحيطة بها، و تبيّن أنّ الأضرار في الموقع الأثري طفيفة تقتصر على سقوط حجر من أعلى الجدار الجنوبي الشرقي للباحة المسدّسة نتيجة الضّغط النّاتج عن قصف وسط المدينة، أمّا الأضرار الكبيرة فقد أصابت سوق وسط بعلبك الذي تعود معظم مبانيه إلى الزّمن العثماني[1]

كما استهدفت القوّات العسكرية الإسرائيلية المواقع الأثرية المصنّفة عالميا منها قلعة شمع الصّليبية في البياضة، فهذه القلعة قصفت بشكل مباشر حتى أنّ أسوارها الخارجية من النّاحية الشمالية دمّرت تماما، فيما أصيب الحصن الدّاخلي بأضرار جسيمة من جرّاء صواريخ الطائرات الحربية، و تبدو القــلعة اليوم أطلالا يعــلو أراضيها الركام ، فحجــارة الأسوار تحطّمت و تطايرت في الأرجاء، كما يصعب تحديد الدّمار الحاصل في القاعات والباحات كون التنقل في داخل المبنى بات خطرا من جرّاء الانهيارات و إمكان وجود قنابل عنقودية أو صواريخ لم تنفجر[2].

الفرع الثاني

انعكاسات الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 على الممتلكات الثقافية

بدأت الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 دون تفويض من مجلس الأمن واستنكار كبير من جميع أعضاء المجتمع الدّولي[3]، و انطلقت العمليات العسكرية بعد مرور ساعة و نصف الساعة على انتهاء المهلة التي حــددها الرّئيس الأمريكي (جورج بوش

=Israël- Liban : << Destructions délibérées ou dommages collatéraux ? >> , Les attaques israéliennes contre les infrastructures civiles, Aout 2006, in : web.amnesty.org/library/index/fraMDE180072006

[1] - نوال أحمد بســج، القانون الدَولي الإنساني و حماية المدنيَين و الأعيان المدنيَة في زمن النَزاعات المسلَحة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2010، ص 259.

[2] - نوال أحمد بســج، المرجع السابق، ص 260.

[3] - Voir : Philippe WECKEL, L'usage déraisonnable de la force, in Revue Générale de Droit International Public, N° 2, Editions A. Pedone, Paris, 2003, p 377.

الابن) للرّئيس العراقي (صدام حسين) و مغادرة البلاد هو ونجليه أو مواجهة الحرب، في أخطر سابقة دولية من نوعها، حيث يقوم رئيس دولة بالطلب من رئيس دولة ذات سيادة مغادرة بلاده أو مواجهة الحرب[1].

رغم أنّ هذه الحرب كانت تستند إلى حماية الشعب العراقي و إقرار الديمقراطية ممّا يعني المساهمة في الرقيّ و التقدّم لهذا الشعب، اتّضح العكس من خلال استهداف هويّة العراق عن طريق تدمير و تخريب معظم الممتلكات الثقافية التي تشهد على الحضارة العريقة لهذه المنطقة[2]، أين تمّ سرقة قطع أساسية و نادرة من المتحف العراقي خاصة من القاعات السّومرية و الأكدية و تمّ فتح خزانات كثيرة ، و أخذت الأختام الأسطوانية والأواني الفخّارية و مختلف القطع من الطّين و الحجر و الرّقم الطينيّة المدوّنة بالخطّ المسماري المعروضة في المتحف[3].

وما يثبت مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في تخريب التراث الثقافي العراقي عدم حرصها على منع السرقات التي تعرّضت لها الممتلكات الثقافية العراقية بصفة عامة على الرّغم من كافة الدعوات و التحذيرات التي وجّهت للولايات المتحدة من أجل الحفاظ على التراث الثقافي العراقي[4]، كما أنّ مختصّين في المجال الثقافي من الولايات المتحدة تلقوا في البنتاغون قوائم عديدة و معلومات كثيرة تشمل كافة المواقع الأثرية و معظم الممتلكات الثقافية ذات الأهمية البالغة الواجب حمايتها و عدم استهدافها الشيء الذي يعني أنّ

---

[1] - ليلى نجولا الرَحباني، التدخّل الدَولي مفهوم دولي في طور التبدّل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان 2011 ، ص 124 – 125 .

[2] - Les biens culturels Irakien inscrit sur la liste du patrimoine mondial sont : Hatra, date d'inscription 1985, Assour, date d'inscription 2003, Ville archéologique de Samarra, date d'inscription 2007.in wch.unesco.org/fr/ list

[3] - بهنام أبو الصوف، ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية و تاريخية، مجلّة الإنساني، عدد 47، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، 2010/2009، ص 21.

[4] - مثلا طلب الأمين الأمم (كوفي عنان) من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية حماية المواقع الدَينية و الأثرية، انظر : Francine QUENTIN, Appel d'urgence contre les pillages en Irak, in www.rfi.fr/actufr/articles/040/article-21259.asp

الجـــنود الأمريكيين كانوا على علم و دراية بهذه المعلومات[1].

هذا ما جعل المختصين في المجال الثقافي يقرّون أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تجاهلت مسألة حماية الممتلكات الثقافية العراقية و بصفة خاصة المتحف العراقي، وقد برّرت الولايات المتحدة إخفاقها في هذا الشأن بانشغال قواتها العسكرية بمهام أخرى[2]، إلاّ أنّ هذه الذريعة لا تكفي لتبرير سماح القوات الأمريكية بنهب و تخريب التراث الثقافي العراقي مع العلم أن كافة آبار البترول وضعت لها حراسة مشدّدة من طرف المحتل[3].

و يظهر الاعتداء المباشر للقوّات الأمريكية على التراث الثقافي العراقي من اتّخاذ العاصمة البابلية مقرّا لهذه القوّات، و اعتبارها واحدة من قواعدها العسكريّة لتضع فيها الدبّابات و الشّاحنات المحمّلة بالعتاد الثّقيل، كما قام الجيش الأمريكي بحفر خنادق لأغراض دفاعية على أرض مدينة بابل، بحيث يكفي أن تسيير المعدّات العسكرية رواحا و مجيئا في اليوم الواحد أكثر من مرّة ليعمل ذلك على تحطيم بنيتها التحتيّة و ما تبطنه أرض بابل من الأسوار و المباني التّاريخية[4].

كما أنّ ما أهدر و أتلف من الإرث الحضاري العراقي يتعدّى القطع و النفائس الأثرية إلى ضياع أرشيف بلد أغنى شعوب العالم بثقافته و حضارته، و طبقا للمعلومات فإنّ ما ضاع من أرشيف العراق بعد أحداث 2003 بلغ 60 بالمائة، و طبقا للقانون الدّولي فإنّ

---

[1] - حول هذه الفكرة راجع:
Nicolas LALANDE, La guerre en Irak ou comment effacer la mémoire d'un peuple, in www.elkalam.com/la-guerre-en-irak-ou-comment-effacer-la-memoi...

[2] - حيث كانت المهام الرَئيسية للقوَات الأمريكية في العراق تتمثل بالأساس في البحث عن أسلحة الدَمار الشامل و منع وصولها لكيانات غير الدَول، القضاء على الجماعات الإرهابية المدعَمة من طرف نظام الحكم، إلقاء القبض على (صدام حسين) من أجل محاكمته.

[3] - Voir : Olivier BRAS, Guerre contre l'Irak : Le mouvais exemple, in www.lemonde.fr/culture/article/2004/09/21/guerre-contre-l'irak-lemouvais-exemple-379992-3246

[4] - بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص 21.

أهميّة هذه الوثائق لا تقلّ شأنا عن أهميَة القطع الأثرية لأنّها تحفظ الذّاكرة الحيّة للعراق المعاصر[1].

المطلب الثاني

الجزاء عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية

لم يقتصر التطوَر الذي آلت إليه حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية أم غير الدّولية على المبادئ العامة، بل كان للتطوّر المستمر لقواعد القانون الدّولي الإنساني الأثر البالغ في تأكيد و تجسيد هذه الحماية عن طريق تكريس و تخصيص أحكام لمتابعة و محاكمة مرتكبي الانتهاكات الصَارخة ضدَ الممتلكات الثقافية.

و نظرا للخصوصيات التي تضطلع بها الممتلكات الثقافية فينبغي التّمييز بين الجزاء الذي تتحمّله الدولة بمعنى المسؤولية المدنية للدولة (**الفرع الأوَل**)، والجزاء الذي يسلّط على الأفراد أي المسؤولية الجنائية الفردية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوَل

مسؤولية الدول عند الإخلال بقواعد حماية الممتلكات الثقافي

يستلزم الحديث عن مسؤولية الدّولة جرّاء مخالفتها أحكام القانون الدّولي الإنساني المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية ، التطرّق إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية (**أوَلا**)، كما أنّ الآثار التي ترتّبها هذه المسؤولية لها طابع استثنائي يتماشى مع خصوصيات الممتلكات الثقافية (**ثانيا**).

[1] - أحمد عبد المجيد، التَغطية الصحفية لسرقة الإرث الحضاري العراقي (جريدة الزمان نموذجا)، القانون الدَولي الإنساني – دراسات و آراء: محاولة للفهم – تقديم: شبيب المالكي، اتَحاد الحقوقيين العرب، الأردن، 2009، ص63-64.

أوّلا: الفعل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة عند انتهاك الممتلكات الثقافية

أيّ نظام قانوني كي يعمّر و ينتج آثارا فعّالة تحقّق العدالة يجب أن يتضمن قواعد للمسؤولية، الأمر الذي عبّر عنه الأستاذ (BASEDEVANT) كالآتي:<< أصبح من المسلّم به أنَ المسؤولية جزء أساسي من كلّ نظام قانوني، و أنّ مدى فعالية النظّام القانوني يتوقف على مدى نضوج و نمّو قواعد المسؤولية فيه، إذ أنّ المسؤولية يمكن أن تعتبر أداة تطوّر للقانون بما يكفله من ضمانات ضدّ التعسف.>> [1]

و بالرّجوع إلى الممارسات الدّولية نلاحظ الأسباب التي تكون وراء مسؤولية الدولة مختلفة و متنوّعة، إلاّ أنّ البعض يقرّون أنّ المسؤولية الدّولية للدولة تنشأ إذا لم تتّخذ إجراءات كفيلة بمنع وقوع الجريمة، و معاقبة المذنبين بارتكابها طبقا لتشريعاتها الوطنية والقانون الدّولي، و لم تعوّض عن الأضرار التي أحدثتها هذه التصرفات غير المشروعة[2].

إلا أنّ النقائص و الثّغرات التي أبانت عليها الأسس التي كانت تقوم عليها المسؤولية الدّولية للدولة[3]، دفعت لجنة القانون الدّولي إلى اعتماد الفعل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة [4]، مع العلم أنّ واضعي المشروع لم يقدموا تعريفا للفعل الدولي غير المشروع بل اكتفوا بإبراز الأركان التي يتشكّل منها، و المتمثلة إمّا في إتيان أيّ نشاط تحرّمه وتمنع القيام به قواعد القانون الدّولي، أو الامتناع عن فعل ما تأمر به هذه القواعد بشرط أن يكون إسناد هذا الفعل إلى الدّولة ممكنا من جهة، و من جهة أخرى أن يمثّل هذا الفعل انتهاكا

---

[1] - نقلا عن: بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدَولية في ضوء القانون الدَولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص7.

[2] - عمر سعد الله، القانون الدَولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 127.

[3] - و يتعلّق الأمر بالنظريات التقليدية التي كانت تقوم عليها المسؤولية الدولية للدولة، لاسيما نظرية الخطأ و نظرية التعسّف في استعمال الحق.

[4] - و هو ما أشارت إليه المادة الأولى من مشروع المواد المتعلّقة بمسؤولية الدَولة عن الفعل الدَولي غير المشروع لسنة 2001 و قد جاء نصّها باللّغة الفرنسية كالآتي: Responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite
<<Tout fait internationalement illicite de l'État engage sa responsabilité internationale >> .

للالتزامات الدّولية للدولة [1]. أمّا بالنّسبة لتكييف الفعل غير المشروع دوليا فهو يخضع لأحكام و مبادئ القانون الدّولي حتى وإن كانت القوانين الدّاخلية للدولة تقر بمشروعيته[2].

و ما يلاحظ بخصوص الأحكام الواردة في المشروع أنّها راعت المستجدّات التي يشهدها المجتمع الدّولي، لاسيما التقدّم التكنولوجي و العلمي و ما يواكبه من تزايد مستمر للنّزاعات المسلّحة، و هو ما يفهم من نصّ المادة 19 من مشروع 2001 حول المسؤولية الدّولية للدول[3]، إذ يتّضح من هذه المادة أنّ الجرائم الدّولية تشكل فئة متميّزة بطبيعتها لما تثيره في الضمير العالمي من شعور خاص، و من الحكمة اتّخاذ المادة 19 نقطة انطلاق مرجعية لما تحققه من وحدة فكرية مع مراعاتها لجوانب التقدّم المحرز في مجال التطوّر المضطرد للقانون الدّولي، إذ أصبحت أكثر أهميّة من غيرها في مجال المحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع الدّولي[4].

و بالتّالي فالأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية تعتبر قرينة قاطعة كافية تثبت حصول الفعل غير المشروع من طرف الدّولة، بغض النّظر عن الجهاز الذي اقترف هذا الفعل، و الظروف التي دفعت الدولة إلى ارتكاب تلك الأفعال حيث تعتبر الدولة مسؤولة عن إصلاح الضرر.

ثانيا: الآثار الناجمة عن ثبوت المسؤولية الدّولية للدول

إذا ما توافرت شروط المسؤولية الدّولية من وجود عمل غير مشروع و أن حدث ضرر أصاب الغير، ترتّبت آثار المسؤولية الدّولية المتمثّلة في إصلاح الضّرر و إعادة الحال لما كانت عليه قبل وقوعه، سواء عن طريق التّرضية، التعويض العـــيني أو التعويض

---

[1] - انظر نص المادة 2 من مشروع المسؤولية الدولية للدَولة لسنة 2001.

[2] - انظر نص المادة 3 من مشروع 2001.

[3] - حيث نصَت على أنَه:

<< Le présent chapitre est sans préjudice de la responsabilité internationale, en vertu d'autres dispositions des présents articles, de l'État qui commet le fait en question ou de tout autre État. >>

[4] - عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدَولية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 42.

المالي، أمّا بالنّسبة لكيفية إعمال هذه الآثار يكون حسب الضّرر المتسبّب و هو الشّيء الذي تبنّاه واضعو مشروع المسؤولية الدّولية للدول[1].

و نظرا لطبيعة الممتلكات الثقافية فإنّ وسيلة التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه) تعتبر الأقرب للوسائل التقديرية للتعويض الكامل، كونها تعدّ بمثابة إصلاح عيني للضرر لا يجوز الرجوع عنها إلى غيرها من الوسائل الأخرى إلاّ عـند تعذر ذلك[2] الشّيء الذّي تمّ إقراره و تأكيده في الأحكام المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة، فرغم خلّو اتفاقية لاهاي لسنة 1954 من أيّ نصّ يشير إلى الإجراءات الواجب إتباعها لجبر الأضرار التي تلحق بهذه الممتلكات، تمّ تدارك هذا الفراغ عند اعتماد البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق بالاتفاقية الذي نصّ على أنّه: << يتعهّد كلّ من الأطراف السّامية المتعاقدة بأن يسلّم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السّلطات المختصّة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى، و لا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب >>[3].

كما أنّ واضعي مشروع المواد المتعلّق بمسؤولية الدول لسنة 2001 حدّدوا مجموعة من الشروط الواجب توافـرها حتّى يتّم تطبيق هذا الإجـراء، و ذلك على النحـو الآتـي: << على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا، التزام بالرّد أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرّد و بقدر ما يكون:

---

[1] - انظر المادة 34 من المشروع. راجع كذلك المادة 38 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 .

[2] - عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية – عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 177. لمزيد من التفاصيل انظر كذلك:

Xavier PERRROT, Les biens culturels dans les réparations pour dommages de guerre, 1919 et 1945 *restitutio in integrum*, compensation et fongibilité, in Revue Historique de Droit Français et Étranger, N°1 Éditions Dalloz, Paris, 2006, p50.

[3] - الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة.

1) غير مستحيل ماديا،
2) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتّية من الرد بدلا من التعويض[1]>> .

و من الأمثلة التطبيقية لإعادة الممتلكات الثقافية إلى مواطنها الأصليّة بعد فترات الحروب و الاحتلال، قيام انجلترا بإعادة مجموعة أثرية قيّمة لدولة اليمن، كما أعادت فرنسا للجزائر مجموعات أثرية و لوحات فـنيّة كانت قد أخذت من المـتحف الوطني الجزائري[2] و قد تتضمّن هذه العمليات فرض شروط معيّنة على الدولة الأصلية كدفع التعويضات خاصة في حالة ما إذا كانت الدولة المعـيدة ليست من استولى على الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، و كمثال على ذلك الاتّفاق بين كل من روسيا و بلجيكا في 2001، الذي مفاده قيام روسيا بإعادة الأرشيف العسكري لبلجيكا الذي تمّ نقله إلى موسكو من قبل القوّات السوفييتية بعد سرقته من طرف النّازية أثناء الحرب العالمية الثانية، و اشترطت روسيا مقابل ذلك قيام بلجيكا بدفع تعويضات عن جميع النّفقات التي تكبَدتها روسيا للحفاظ على سلامة هذا الأرشيف العسكري[3].

و بالمقابل توجد حالات أخرى أين ترفض الدّول إعادة الممتلكات الثقافية إلى دولها الأصلية و مالكيها الحقيقيين كرفض متحف شتوتغارت الألماني إعادة ممتلكات ثقافية إلى تنزانيا كانت قد سرقت منها عام 1910، كذلك رفض انجلترا إعادة ممتلكات ثقافية يونانية كانت قد أخذت من اليونان عام 1816 [4].

إلاّ أنّ نوعيّة و طبيعة بعض الممتلكات الثقافية لا تسمح بالمحافظة علي شكلها الأصلي خاصة في فترات النّزاعات المسلّحة و بالتّالي عند إصابتها بأضرار يصعب إعادة الحال لما كانت عليه كالكتب و اللّوحات الفنيّة النادرة ، و في مثل هذه الأوضاع يتّم اللّجوء

[1] - المادة 35 من المشروع.

[2] - كمال حماد، المرجع السابق، ص 152.

[3] - Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWWALD-BECK, Droit international humanitaire coutumier, Volume 1 : Règles, Bruylant, Belgique, 2006, p 710.

[4] - كمال حماد، المرجع السابق، ص 153.

إلى شكل آخر من أشكال جبر الضّرر و المتمثّل في التعويض المالي[1]، الذي نعني به دفع مقدار من المال يحدّد بالاتّفاق بين الطرفين المعنيين، أو يحدّد من خلال هيأة تحكيم أو قضاء دولي أو إقليمي أو محلّي مختار يلجأ إليه إن تعذّر الوصول إلى اتّفاق بين الطّرفين[2].

أمّا بالنّسبة لمشروع المواد بشأن المسؤولية الدّولية للدول لسنة 2001 فقد وسّع من مجال التعويض المالي ليشمل الضّرر المباشر و الضّرر غير المباشر، و كان ذلك على النّحو الآتي: << على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتّعويض عن الضرر النّاتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح الضرر بالرد، يشمل التّعويض أيّ ضرر يكون قابلا للتّقييم من الناحيّة الماليّة بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكّدا [3]>> .

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدَولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية

من مراجعة معظم النصوص الدّولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية يتّضح أنّها تبنّت و كرّست القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية (**أولا**)، إلاّ أنّ العديد ممّن اقترفوا جرائم دولية لاسيما ضدّ الممتلكات الثقافية و بالخصوص القادة الإسرائيليون لم يحاكموا بعد ممّا يجعل التطرّق لإجراءات متابعتهم قضائيا أمرا ضروريا و عنصرا لابدّ منه في هذه الدّراسة (**ثانيا**).

أوَلا: المسؤولية الجنائية الفردية أهم تطوّر في مجال حماية الممتلكات الثقافية

عرف نظام حماية الممتلكات الثقافية خلال النّزاعات المسلّحة تطوّرا ملحوظا من ناحية الدقّة في صياغة الأحكام عن طريق تحديد طبيعة الجرائم و الجزاء المقابل

[1] - Xavier PERROT, Op.Cit. p 52.

[2] - عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 183.

[3] - المادة 36 من مشروع 2001.

لها[1]، لأنّ قواعد القانون الدّولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية تجمع حاليا أحكاما معيـّنة لترتيب المسؤولية الجنائية عن الأضرار التي تلحق بالمـمتلكات و الأشياء و هذا هو الجانب الأكثر تجديدا في النّصوص القانونية الحالية، حيث أصبح كلّ من يقوم بانتهاكات جسيمة ضدّ الممتلكات أثناء النّزاعات المسلّحة يخضع للعقاب حتى و إن تصرّف بتعليمات دولته[2].

و رغم كـون اتفاقيـة لاهاي لسنة 1954 أشارت إلى ضرورة ملاحقـة و معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الممتلكات الثقافية بأن فرضت على الدّول ضرورة إدراج جزاءات عقابية في تشريعاتها الوطنية تكفل احترام الممتلكات الثقافية،[3] إلاّ أنّ الاتفاقية لم تتضمّن أيّة أوجه للانتهاكات التي تتطلّب إنزال العقوبات الجنائية، كما لم تتضمّن الإشارة للعقوبات التي يمكن تسليطها على مرتكبي هذه الانتهاكات، و عليه فقد خوّلت الاتفاقية قدرا كبيرا من السّلطة التقديرية للدول عند تقرير أحكام المسؤولية الجنائية.[4]

هذا الأمر تمّ تداركه عند وضع البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إذ اعتبرت الجرائم المرتكبة على الممتلكات الثقافية انتهاكات جسيمة للاتفاقيات المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني، بشرط أن تقترف هذه الأعمال عن عمد[5]، على هذا الأساس كرّست اتفاقيات جنيف مبدأ الاختصاص العالمي.[6]

---

[1] - Voir : Abdallah BENHAMOU, La protection des biens culturels en cas de conflit armé, in Revue des Sciences Juridiques, N° 12, Faculté de Droit, Université Badji MOKHTAR, Annaba, Juin 2008, p 259.

[2] - عمر سعد الله، القانون الدَولي الإنساني – الممتلكات المحميَة – المرجع السابق، ص 121.

[3] - حيث نصَت المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954 على ما يأتي: << تتعهَد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها، و توقيع جزاءات جنائية تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم >>.

[4] - انظر: محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 258.

[5] - انظر الفقرة 4 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأوَل المحلق باتفاقيات جنيف الأربع.

[6] - عامر الزمالي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النَزاعات المسلَحة الدَولية، القانون الدَولي الإنساني- دراسات و آراء- تقديم : شبيب المالكي، اتَحاد الحقوقيين العرب، الأردن، 2009، ص 33.

كما كان للقضاء الجنائي الدّولي دور حاسم في إبراز العلاقة اللّصيقة التي تربط بين الممتلكات الثقافية و هويّة الشعوب، و هو ما يمكن ملاحظته من المواد المتضمّنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي اعتبرت صراحة أن الانتهاكات الواقعة ضدّ الممتلكات الثقافية جرائم ضدّ قوانين و أعراف الحرب،[1] بل أنّ قضاة المحكمة ذهبوا إلى أبعد من ذلك في تفسيرهم لنصّ المادة الثالثة من النّظام، حيث اعتبروا أنّ الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية تمثّل جزءا لا يتجزّأ من القانون الدّولي العرفي والاتفاقي، و بالتّالي ما يسمح بتطبيقها على جميع أنواع النّزاعات المسلّحة سواء الدّولـية منها أو غير الدّولية.[2]

و نفس المنطق تمّ إتّباعه عند وضع النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية عام 1998 و نلاحظ أنّ ما ورد في نصّ المادة 8 المتعلّقة بجريمة الحرب هو إعادة تركيب لقواعد القانون الدّولي الإنساني التي كانت متضمّنة في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907

[1] - Ainsi l'article 3 du Statut de Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie qui concerne les violations des lois ou coutumes de la guerre stipule que : << Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent sans y être limitées : **a) … ;**
b) la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires ;
c) l'attaque ou le bombardement par quelque moyen que se soit de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus ;
d) la saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historiques, à des œuvres d'arts et à des œuvres de caractère scientifique ;
e) le pillage des biens publics ou privés >>.

[2] - Voir : La Chambre d'Appel, Le Procureur C/ Dusko Tadic, alias « Dule », Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, paragraphes 89-90-91-92.
Voir aussi : La Chambre d'Appel, Affaire Enver Hadzihasanovic et Amir Kubura,ou le paragraphe 44 stipule : « La Chambre d'Appel est convaincue que la Chambre de première instance a eu raison de conclure que sa compétence pour juger les infractions visées à l'article 3 d) du statut s'étendait aux violations des règles du droit international coutumier garantissant la protection des biens culturels en cas de conflits armés tant internationaux qu'internes. Selon la jurisprudence du Tribunal international, la protection des biens culturels en droit international coutumier doit être assurée quelle que soit la nature du conflit armé. »

كذلك اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[1]، و قد اعتبر واضعو النظام أنّ تعـمّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغـراض الدينية أو التعليمية أو الفنيّة أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التّاريخية و المستشفيات و أماكن تجمّع المرضى و الجرحى شريطة ألاّ تكون أهدافا عسكرية، انتهاكات خطيرة للقوانين و الأعراف السّارية على المنازعات الدّولية المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدّولي.[2]

إذا يفهم من نصّ المادة الثامنة أعلاه أنّه يجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى الهجوم على المباني الوارد ذكرها بهذه الصفة، بمعنى أنّ الاعتداء على هذه المباني يكون الباعث إليه صفة المباني نفسها، و المتمثّل في كونها مباني تاريخية، علمية، دينية... وغيرها من تعداد للأعيان الثقافية. [3]

لكن ما يلاحـظ على كافة هذه النصوص الجزائية أنّها بالرّغـم من كونها صنـّفت الاعتداءات الواردة على الممتلكات الثقافية في خانة الانتهاكات الجسيمة لأعراف و قوانين الحرب، إلاّ أنّها لم تميّز بين الممتلكات الثقافية من حيث أهميّتها و قيمتها فاعتبرتها على درجة واحدة، الأمر الذي أصبغ على هذه النصوص طابعا عاما تعوزه الدقّة و التحديد.

الشّيء الذي تفاداه واضعو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة، إذ حاولوا التّنسيق بين المستجدّات التي عرفتها الممتلكات الثقافية خاصة باستحداث نظام الحماية المعزّزة من جهة

[1] - Voir Vittorio MAINETTI, Des crimes contre le patrimoine culturel ? – Réflexions à propos de la criminalisation internationale des atteintes aux biens culturels, p 5, in www.esil-sedi.eu/fichiers/en/Mainetti-523.pdf .

[2] - المادة 8/ب/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازى، المحكمة الجنائية الدَولية – دراسة متخصَصة في القانون الجنائي الدَولي- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 797.

و مختلف التطوّرات التي توصلت إليها قواعد القانون الدّولي الإنساني من جهة أخرى و هو ما يمكن استخلاصه من الأحكام المدرجة في البروتوكول. [1]

لتوسيع مجال المتابعة تمّ تكريس مبدأ الاختصاص العالمي، عن طريق منح الجهات القضائية الوطنية سلطات واسعة في توقيف و محاكمة الجناة[2]، إلاّ أنّ هذا المبدأ لا يسري على الدّول غير الأطراف في البروتوكول حسب ما ورد في المادة 2/16 و السّبب في هذا التراجع هو الضّغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على واضعي البروتوكول، لكن يبقى للدّولة الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم على الممتلكات الثقافية استنادا لقانونها الدّاخلي أو القانون العرفي.[3]

بالإضافة للمبادئ التي ذكرت تضمّن البروتوكول أحكاما تتعلّق بتسليم المجرمين المادة 18، و التعاون القضائي المادة 19 ، و رغم هــذا هناك بعض النّقائص لازالت تتخلّل البروتوكول، كمشكلة جرائم المساعدة – أي المساعدة و التحريض على ارتكاب الجرائم- فضلا عن المسؤولية الأساسية و الدّفوع التي لم يتّم تحديدها، و قد تركت هذه الأمور

---

[1] - حيث تناول الفصل الرّابع من هذا البروتوكول الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية و قواعد الاختصاص، و قد تمّ تحديد قائمة الجرائم ضدّ الممتلكات الثقافية في المادة 1/15 و جاء نصّها بالفرنسية كالآتي :

« Commet une infraction ou sens du présent Protocole toute personne qui, intentionnellement et en violation de la Convention ou du présent Protocole, accomplit l'un des actes ci-après :
a-faire d'un bien culturel sous protection renforcée l'objet d'une attaque ;
b- utiliser un bien culturel sous protection renforcée ou ses abords immédiats à l'appui d'une action militaire ;
c- détruire ou s'approprier sur une grande échelle des biens culturels protégés par la Convention et le présent Protocole ;
d- faire d'un bien culturel couvert par la Convention et le présent Protocole l'objet d'une attaque ;
e- le vol, le pillage ou le détournement de biens culturels protégés par la Convention, et les actes de vandalismes dirigés contre des biens culturels protégés par la Convention ».

.

[2] - انظر المادة 1/16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999.

[3] - Voir : Vittorio MAINETTI, Des crimes contre le patrimoine culturel ? Op.Cit, p 9.

للتّشريعات الوطنية و التشريع الدّولي وفقا للمبادئ العامة، كما لم يتناول البروتوكول مشكلة التّدمير غير المباشر.[1]

ثانيا: إجراءات متابعة إسرائيل قضائيا عن جرائمها ضدّ الممتلكات الثقافية

لا شكّ أنّ ما ارتكبته إسرائيل خلال نزاعها و عدوانها على كلّ من فلسطين و لبنان يشكّل جرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانية[2]، توجب متابعة و محاكمة المتسبّبين و الواقفين وراء هذه الجرائم، لكن بدلا من أن نجد هؤلاء المجرمين وراء القضبان تسلّط عليهم أشدّ العقوبات، هم أحرار طلقاء ينعمون بالحريّة و الأمان و يبقى السّبـــب وراء ذلك الازدواجية و الانتقائية التي تطغى على قواعد القانون الدّولي بصفة عامة.[3]

مع العلم أنّ ما توصّلت إليه الممارسات الدّولية تؤكّد إمكانية محاكمة هؤلاء المجرمين استنادا إلى وسائل قضائية متعدّدة، منها اللّجوء إلى الاختصاص القضائي العالمي مع العلم أنّ مجموعة من الدول الأوروبية سبق لها و أن استعملت هذه الوسيلة[4]، أين بإمكان المحاكم الوطنية متابعة أيّ فرد مشتبه في ارتكاب جرائم ذات خطورة استثنائية، بغضّ النّظر لمكان اقتراف الجريمة و لا عبرة كذلك لجنسية الجاني، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار صفة المجرم سواء كان رئيس دولة، رئيس حكومة أو وزير أول...الخ [5] .

كما يمكن متابعة القادة الإسرائيليين عن طريق إنشاء محاكم جنائية خاصة عن طريق مجلس الأمن ، حيث سبق لهذا الأخير أن لجأ لمثـــل هـــذا النّوع من المحاكم خلال الحروب

---

[1] - هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 224.

[2] - لمزيد من التفاصيل حول الجرائم الإسرائيلية في فلسطين انظر: نادية ليتيم، المسؤولية القانونية الدَولية للجرائم الإسرائيلية في غزَة، على الموقع الإلكتروني: www.siyassa.org.eg.eg/asiyassa/index

[3] - Voir KHELFANE Karim, Israël : crimes … et impunité : ou les limites de la justice pénale internationale, in Revue Critique du Droit et des Sciences Politiques, N°1, Faculté du droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2010, p 65.

[4] - و أحسن مثال هو طلب التسليم الذي قام به القاضي الإسباني(GARZON) ضدَ الرئيس التشيلي(August Pinochet) سنة 1998 استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي.

[5] - KHELFANE Karim, Op.Cit, p 70.

الأهلية التي وقعت في كلّ من يوغوسلافيا سابقا و رواندا[1]، و قد استطاعت هذه المحاكم لأوّل مرّة في تاريخ المجتمع الدّولي المعاصر محاكمة رئيس دولة، و بالنّسبة للحالة الإسرائيلية فقد كانت هناك محاولة لإنشاء مثل هذه المحاكم إلاّ أنّها لم تكن بقرار من مجلس الأمن، و إنّما بمبادة أطلقت في مؤتمر علماء الاجتماع الذي عقد في دربن (جنوب إفريقيا) إبّان حرب إسرائيل على لبنان في 2006 عرفت بمحكمة الضمير العالمية[2]، و أعلنت المحكمة مسؤولية إسرائيل عن حرب تموز، و أصدرت حكمها بأنّ إسرائيل مذنبة و مدانة بارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضدّ الإنسانية و جرائم إبادة جماعية، لكنّها لم تقبل دعوى استعمال اليورانيوم لنقص الأدلّة، الأمر الذي يشير إلى مهنيّة المحكمة و عدم انحيازها[3] لكن مثل هذه المحكمة إن كان لها وزن و ثقل من النّاحيـــة السياسيـــة و الأدبية، فإنّ وزنها و تأثيرها من النّاحية القانونية ليس له أيّة أهميّة، كونها لا تستند إلى أيّ سند قانوني من جهة وعدم مثول المتّهمين أمامها بصفة فعليّة من جهة ثانية.

هذا ما يجعل أمر متابعة القادة الإسرائيليين عن جرائمهم الدّولية أمام المحكمة الجنائية الدّولية أحسن وسيلة لمعاقبة هؤلاء المجرمين، علما أنّ النظام الأساسي للمحكمة يسمح بمتابعة المجرمين الدّوليين حتى و إن كانت الدّول التي ينتمون إليها لم تصادق على الاتفاقية المنشئة للمحكمة، و يكون ذلك بموجب إحالة من طرف مجلس الأمن متصرّفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

---

[1] - كان ذلك بموجب القرار 808 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدَولية ليوغوسلافيا سابقا، و القرار955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدَولية لرواندا.

[2] - انظر نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 295.

[3] - نفس المرجع، ص 297.

[4] - انظر المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

خـــاتـــمـــة:

إذا قارنا بين قواعد الحماية الموضوعة للممتلكات الثقافية في بداية القرن التاسع عشر الميلادي و ما تمّ التوصل إليه في القرن الواحد و العشرين لمسنا أنّ الجماعة الدّولية خطت خطوة كبيرة في هذا المجال، و هو ما يتّضح من خلال التّرسانة القانونية الواسعة التي اعتمدت من أجل تجسيد مبادئ هذه الحماية سواء في حالات السّلم أو النّزاعات المسلّحة الدّولية أم غير الدَولية التي لا زالت البشرية تعاني ويلاتها.

و يبدو ذلك واضحا من خلال تكريس اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النّزاعات المسلّحة، و قد ألحقت هذه الاتفاقية بملحقين إضافيين، تمّ اعتماد آخرهما سنة 1999، و كان الهدف من ذلك مواكبة و مسايرة أبرز المستجدّات التي عرفتها قواعد القانون الدَولي بصفة عامة، و قواعد القانون الدّولي الإنساني بصفة خاصة لاسيما الأحكام المتعلّقة بحماية التراث الثقافي للشعوب، عن طريق استحداث نظام الحماية المعزّزة بالنّسبة للممتلكات الثقافية التي تحظى بقيمة استثنائية لدى كافة الشعوب، و كذلك النّص على أحكام المسؤولية الجنائية الفردية بجانب ذلك تعديل المبادئ التي تقوم عليها حماية الممتلكات الثقافية كمبدأ الضرورات العسكرية.

لا يتوقّف الأمر عند هذا الحدّ، بل يضاف إلى ذلك التدخل المستمّر و المتواصل للمنظمات الدّولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية من أجل المساهمة في حماية التراث الثقافي للإنسانية (التدخل الثقافي)، معتمدة في ذلك على وسائل مختلفة و متنوّعة تتماشى وتتناسب مع طبيعة الممتلكات الثقافية، و بالخصوص سعيها لنشر الأفكار التي تدعو إلى الحدّ من استعمال العنف في مجال العلاقات الدّولية، و الحثّ على ضرورة التعايش الإيجابي بين مختلف الثقافات التي يعرفها المجتمع الدّولي ما يؤكّد ثراء و سخاء الحياة البشرية ، ونبذ جميع الصّور التي تدعو إلى الصّراع و الانشقاق الثقافي كنتيجة حتمية لما يتّم التّرويج له من صراع الأديان و الحضارات التي كثيرا ما تستعمل و توظّف في المجال السياسي لتطال بعد ذلك النّزاعات المسلّحة.

إلاّ أنّ هذا التقدّم و التطوّر لم يصل بعد إلى مستوى كامل و شامل، فإن كان من الناحية النظرية مقبولا و محمودا، تبقى الممارسات الميدانيّة تسير عكس ذلك متأثّرة بـــنتائج السياسة الانـــتقائية و الازدواجية التي تطبع العلاقات الدّولية السياسية و الاقتصادية و لعلّ سكوت المجتمع الدّولي إزّاء ما يتعرّض له التراث الثقافي في فلسطين أو ما تعرّض له في العراق أعظم دليل على ما نقول، مع العلم أنّ ردّة فعل الأسرة الدّولية عند انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النّزاع المسلّح في يوغوسلافيا سابقا كانت واضحة، من خلال اعتماد إجراءات استعجالية لوقاية هذا التراث الثقافي، و ما تلاه من محاكمات جنائية للمعتدين على التراث الثقافي في إطار المحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا سابقا.

ليس هذا فحسب بل حتى بعض الآليات المعتمدة في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية تخلو من الفعالية اللاّزمة لتحقيق و تطبيق مبادئ الحماية، و تكفي الإشارة لنظام الدولة الحامية التي إن اعتـــبرت من الناّحيـــة النّظريـــة كفيلة بمنع و تقليل الأخطـــار و التعدّيات التي يمكن أن تصيب الممتلكات الثقافية في حالات النّزاعات المسلّحة، إلاّ أنّه من النّاحية العملية يصعب اللّجوء لهذه الوسيلة التي تشترط توافق إرادتي الدولتين المتنازعتين التي في معظم الأوقات يستحيل الوصول إليها، بل حتى و إن تمّ الاتّفاق على تنصيب الدولة الحامية فهي تجد إشكالات عديدة غالبا ما يكون وراءها الأطراف المتنازعة الشيء الذي يمنعها من ممارسة نشاطها و المهام المعهودة إليها بموجب قواعد القانون الدّولي الإنساني.

كما يعتبر سلوك الدول في مجال تعاملاتها الدّولية من بين العراقيل و الصّعوبات التي تحول دون تجسيد حماية فعّالة و ناجعة للممتلكات الثقافية على أرض الواقع، فالعديد من الدَول تمتنع عن المصادقة على المواثيق الرّامية لحماية التراث الثقافي بصفة عامة، فعدد الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النّزاعات المسلّحة لا زال ضئيلا مقارنة بعدد الدول المشكّلة للمجتمع الدّولي، نفس الملاحظة بالنّسبة لعدد الدول المصدّقة على البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق بهذه الاتفاقية، بل أكثر من ذلك فحتى الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه لا تلتزم تماما ببنود الاتفاقية الشيء الذي تمّ استخلاصه من التقارير الدّورية الخاصة بكافة الإجراءات

المتّخذة على المستوى الوطـــني لحماية الممتلكات الثقافية التي تقدّمها هذه الدول لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة نتيجة التّباين الموجود بين ما يذكر في هذه التقارير و الواقع الذي تشهده الممتلكات الثقافية على أرض الحقيقة.

كما يظهر التّباين و الاختلاف في التشريعات الدّاخلية التي تعتمدها الدول لتوفير حماية لممتلكاتها الثقافية لأنّ لكلّ دولة الحـــق في اختـــيار النظام القانوني الذي يتناسب و مصالحها الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية، الأمر الذي قلّل من اللّجوء للاتفاقيات الثنائية بين الدول التي يكون الغرض منها حماية التراث الثقافي للبشرية، ما يمكن اعتباره فراغا قانونيا يسمح للمهرّبين للآثار و التجّار غير الشرعيين للممتلكات الثقافية بانتهاز حالات النّزاعات المسلّحة ليقوموا بأعمال السّطو و النّهب و نقل الممتلكات الثقافية خارج مواطنها الأصلية الشيء الذي يمكن اعتباره جريمة في حق الإنسانية جمعاء.

و هناك أمر آخر يساهم في إضعاف حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة و المتمثّل في الانتشار و التزايد المستمر للنّزاعات المسلّحة ذاتها، و ما يصحـــبه من تدهور و تردّ للظروف المعيشيّة، التي تجعل الأفراد لا يولون اهتماما بالجانب الثقافي، فالأولوية هي المحافظة على الرّوح البشرية و ما تتطلّبه من أجل البقاء كتوفير الغذاء و الشراب، فأيّ إنسان نسأله عمّا يفضّل الحفاظ على حياته أو الحفاظ على الممتلك الثقافي فحتما جوابه سيميل للسؤال الأوّل.

تـــم بعون الله و بحمده

بتاريخ: 2012/06/23

قـائـمـة المـراجـع:

أولا – باللَغة العربيَة

1 – المراجع العامة

1- **أحمد خليل إسماعيل الحديثي،** حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدَولي المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنَشر و التوزيع، الأردن، 1999.

2- **أحمد أبو الوفا،** النظرية العامة للقانون الدَولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النَهضة العربية مصر، 2006.

3- **أحسن عمروش،** الوكالات الدَولية المتخصَصة ذات الطابع الإجتماعي و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2010.

4- **بن عامر تونسي،** أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدَولي المعاصر، الطبعة الأولى منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

5- **عمر سعد الله،** تطوَر تدوين القانون الدَولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي لبنان، 1997.

6- _____، القانون الدَولي الإنساني- الممتلكات المحميَة- ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

7- _____، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- _____، معجم القانون الدَولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

9- **عبد العزيز العشاوي،** محاضرات في المسؤولية الدَولية، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر،2009.

10- **علي أبو هاني – عبد العزيز العشاوي،** القانون الدَولي الإنساني، دار الخلدونية الجزائر،2010.

11- **عامر الزمالي،** مدخل إلى القانون الدَولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطـــباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
12- **عبد المالك يونس محمد،** مسؤولية المنظمات الدَولية- عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
13- **محمد الحسيني المصيلحي،** المنظمات الدَولية، دار النَهضة العربية، مصر، 1989.
14- **محمد فهاد الشلالدة،** القانون الدَولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005.
15- **نوال أحمد بسج،** القانون الدَولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النَزاعات المسلَحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2010.
16- **ليلى نقولا الرَحباني،** التدخَل الدَولي مفهوم في طور التبدَل، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2011.

2 – رسائل الدكتوراه

- **جمعة شحود شباط،** حماية المدنيين و الأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2003.

3 - مذكَــرات الماجستير

1- **أحسن كمال،** اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2- **إنصاف بن عمران،** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدايرة، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

3- **موسي عتيقة**، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

4- **هاني عادل أحمد فؤاد**، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007.

4 - المقالات

1- **إبراهيم محمد العناني**، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النَزاعات المسلَحة المؤتمرات العلميَة لجامعة بيروت العربيَة، القانون الدَولي الإنساني " افاق و تحدَيات " الجزء الثاني، ترسيخ القانون الدَولي الإنساني و آليات الحماية، طبعة جديدة، منشورات الحلبي القانونية، 2010 (ص ص 23- 61).

2- **أحمد عبد المجيد**، التغطية الصحفية لسرقة الإرث الحضاري العراقي (جريدة الزمان نموذجا)، القانون الدّولي الإنساني، دراسات و آراء- محاولة للفهم، تقديم: شبيب المالكي، اتّحاد الحقوقيين العرب، المكتبة الوطنية، الأردن 2009، (ص ص 59-67).

3- **بهنام أبو الصوف**، ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية و تاريخية، مجلة الإنساني عدد 47، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، شتاء 2009/ 2010 ، (ص ص 19-22).

4- **رقيَة عواشرية**، الحماية الدَولية للأعيان المدنية زمن النَزاعات المسلَحة غير الدَولية إسهامات جزائرية حول القانون الدَولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين الطبعة الأولى، Créative Consultant، 2008 (ص ص 135- 173).

5- **روزماري أبي صعب**، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل

الدولية، على الموقع الإلكتروني www.icrc.org/ara/resources/documents/i ، (ص ص 1- 32).

6- **سمر القاضي**، لبنان: توقيع المعاهدات وحده لا يكفي لحماية تراث الإنسانية، مجلة الإنساني عدد 47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2009/ 2010، (ص ص23-25).

7- **شريف عتلم**، الدول العربية تحتاج تشريعات وطنية تحمي تراثها، مجلة الإنساني، عدد 47، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، شتاء 2010/2009، (ص ص 16-19).

8- **عامر الزمالي**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دراسات و آراء، محاولة للفهم، تقديم شبيب المالكي، المكتبة الوطنية، الأردن، 2008، (ص ص24-41).

9- **فانسان شيتاي**، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003 (ص ص 168- 209).

10- **كمال حماد**، القانون الدَولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النَزاعات المسلَحة المؤتمرات العلميَة لجامعة بيروت العربيَة، القانون الدَولي الإنساني" آفاق و تحديات" الجزء الثاني، منشورات الحلبي القانونية، 2010 (ص ص 129- 161).

11- **محمد فهاد الشلالدة**، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي القانونية، 2010، (ص ص 163- 210).

12- **محمد سامح عمرو**، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني " آفاق و تحديات " الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه، منشورات الحلبي القانونية، 2010، (ص ص 219 – 269).

13- **ناريمان عبد القادر**، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني " آفاق و تحديات " الجزء الثاني منشورات الحلبي القانونية، 2010، (ص ص 61- 127).

14- **نادية ليتيم**، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، على الموقع الإلكتروني: www.siyassa.org.eg.eg/asiyassa/index .

15- **هايك سبيكر**، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين و الخبراء، الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي، مصر، 2000، (ص ص 205-232).

4- الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة، لسنة 1945.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة واللائحة التنفيذية المرفقة بها.

4- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

6- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

7- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية المؤرخة في 12 أوت 1949.

8- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1954 الملحق باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة.

9- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

10- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

11- اتفاقية روما لسنة 1998 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

12- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972.

5- التوصيات

أ- توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

1- **التوصية رقم** 97/56 الصادرة في 30 جانفي 2002 المتعلقة بإعادة و رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

2- **التوصية رقم** 254/55 الصادرة في 11 جوان 2001 المتعلقة بحماية الأماكن الدينية.

3- **التوصية رقم** 2675 (د25) لسنة 1970 المتعلقة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

ب- توصيات منظمة اليونسكو

1- التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.

2- التوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة لسنة 1978.

3- التوصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 1976.

4- التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني لسنة 1972.

5- التوصية المتعلقة بالحفاظ على المجمعات التاريخية و التقليدية و دورها في الحياة المعاصرة الصادرة في 26 نوفمبر 1976.

6- الإعلان بشأن مسؤولية الأجيال الحاضرة اتجاه الأجيال المستقبلية لسنة 1977.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1- OUVRAGES :

1- **BELANGER Michel,** Droit international humanitaire, Gualino édition, Paris, 2002.
2- **BUIRETTE Patricia,** Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996.
3- **BORIES Clémentine,** Le patrimoine culturel en droit international Edition A – Pedone, Paris, 2011
4- **BUGNION François,** Le Comité international de la Croix Rouge et la protection des victimes de la guerre**,** Deuxième édition, Comité International de la Croix Rouge, Genève, 2000.
5- **DEROUT Anne,** La protection des biens culturels en droit communautaire, Edition Apogé, Paris, 1993.
6- **HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD – BECK Louise,** Droit international humanitaire coutumier, Volume1 : Règles, CICR, Bruylant Bruxelles, 2006.
7- **LAGOT Daniel,** Quel droit international humanitaire pour les conflits armés actuels ? Questions contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2010.
8- **ROUSSEAU Jean-Jacques,** Du contrat social, Ouvrage présenté par Nadji Safir, 3éme Edition, ENAG/ Éditions, Alger, 2000.

2 – THESES DE DOCTORAT

1- **Emmanuelle STAVRAKI,** La Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armés : Une Convention du droit international humanitaire, Thèse de doctorat, Droit international, Université Paris 1, 1988.
2- **Mouloud DEKKAL,** L'UNESCO et la protection du patrimoine culturel et naturel mondial à la lumière de la Convention de 1972 et autre instruments, Thèse en vue de l'adoption du diplôme de doctorat en science, Droit, Faculté du droit et science politiques, Université Mouloud MAMMERI, Tizi ouzou, 2012.

3 - MEMOIRE

-Pascale COISSARD, La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : Enjeux et limites du cadre international, Mémoire de fin d'études, Droit international, Université Lyon 2, 2007.

4 - ARTICLES

1- **BENHAMOU Abdallah,** La protection des biens culturels en cas de conflit armé, in Revue Des Sciences Juridiques, N° 12, Faculté de droit Université BADJI Mokhtar, Annaba, juin 2008, (pp 251-261).

2- **BUGNION François,** La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé, in Revue International de la Croix Rouge, Vol 86, N° 854, juin 2004, (pp 313- 324).

3- **BUCHEL Rino,** Mesures préventives prises en Suisse dans le cadre de la protection des biens culturels, Revue international de la Croix-Rouge, Vol 86, N° 854, juin 2004.(pp 325-336) ,in www.cicr.org/fre/files/other/irrc-854.

4- **BOYLAN Patrick J .,** La Convention de la Haye pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé(1954) ses Protocoles(1954 et 1999), International Préservation Issues, N°4, Avec le Bouclier Bleu, protégeons notre patrimoine culturel en danger, IFLA, 68éme Congrès annuel, Glasgow 2002, (pp 4-16).in archive.ifla.org/vi/4/news/ipi-4-f.pdf .

5- **BRAS Olivier,** Guerre contre l'Irak : le mouvais exemple in www.lemonde.fr/culture/article/2004/09/21/guerre-contre-l'irak-lemouvais-exemple-379992-3246.

6- **DEKKAL Mouloud,** Le patrimoine mondial dans l'esprit de la Convention du patrimoine culturel et naturel mondial, in Revue critique de Droit et Sciences Politique, N°2 Faculté du droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi- ouzou 2010,(pp 122- 140).

7- HENCKAERTS Jean Marie, Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : la porté du

deuxième Protocole relatif à la Convention de la Haye 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé Rapport d'une réunion d'experts, (Genève 5-6 octobre 2000), (pp 27-56) www.icrc.org/fre/assets/files/other/report-ic .

8- **HLADIK Jan,** Activités de l'UNESCO en matière de mise en œuvre et de promotion de la Convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé et de ses deux Protocoles, Rapport d'une réunion d'experts, (Genève 5-6 octobre 2000), (pp 57-68), in www.icrc.org/fre/assets/files/other/report-ic .

9- **KHELFANE Karim,** Des Fondements juridiques de l'intervention du Conseil de Sécurité dans les situations de troubles et tentions internes, in Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Économiques et Politiques, N° 4, Faculté de droit Université d'Alger, 2008,(pp 99- 114).

10- **_____,** Israël : crimes … et impunité Ou les limites de la justice pénale internationale, in Revue Critique du Droit et Science Politique, N°1, Faculté du droit Université Mouloud MAMMERI, Tizi -ouzou, 2010,(pp 64-82).

11- **KRILL François,** La Commission international d'établissement des faits « Rôle du CICR » in Revue Internationale de la Croix Rouge, N° 788, Mars- Avril 1991, (pp 204-221).

12- **LALANDE Nicolas,** La guerre en Irak ou comment effacer la mémoire d'un peuple, in www.elkalam.com/la-guerre-en-irak-ou-comment-effacer-la-mémoi...

13- **MARCKENZIE George,** Le bouclier bleu : symbole de la sauvegarde du patrimoine culturel, International Préservation Issues , N° 4, Avec le Bouclier Bleu, protégeons notre patrimoine culturel en danger, IFLA 68éme Congrès Annuel, Glasgow, 2002, (pp17- 19).in Archive.Ifla.org/vi/4/news/ipi4-f.pdf

14- . **MAINETTI Vittorio,** De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du deuxième Protocole relatif à la Convention de la Haye 1954, in Revue International de la Croix Rouge, Vol 86 N° 854, juin 2004,(pp 337- 366).

15- **_____ ,** Des crimes contre le patrimoine culturel ? Réflexion à propos de la criminalisation internationale des

atteintes aux biens culturels, in www.esil.sedi.eu/fichiers/en/Mainetti-523.pdf,(pp 1-11).

16- **PERROT Xavier,** Les biens culturels dans les réparations pour dommages de guerre, 1919 et 1945, restitutio in integrum, compensation et fongibilité, in Revue Historique de droit Français et étranger, 84éme Année, Edition Dalloz Paris, 2006,(pp 47- 69).

17- **PRIZZI Léonardo**, Formation et activités de diffusion au sein des forces armées Italienne, Rapport d'une réunion d'experts Genève 5 et 6 octobre 2000, in www.cicr.org/fre/assets/files/other/report-ic, (pp 113- 119).

18- **QUENTIN Francine,** Appel d'urgence contre les pillages en Irak, in www.rfi.fr/actufr/articles/040/article-21259.asp .

19- **SANDOZ Yevs,** Le droit d'initiative du Comité international de la Croix Rouge, Tiré à part, Jahrbuch fur internationales Recht, Gottingen, Vol 22, 1979, (pp 352- 373).

20- **WECKEL Philippe,** L'usage déraisonnable de la force, in Revue Générale de Droit international Public, N°2, Éditions A Pedone Paris, 2003,(pp 377- 400).

5 – TEXTES JURIDIQUES

A - Résolutions DE L'Assemblée Générale

1- **Résolution 66/226** concernant la « Promotion du dialogue , de l'entente et de la coopération entre les religions et les cultures au service de la paix .» du 13 Mars 2012.

2- **Résolution 62/155** concernant les « Droits de l'Homme et diversité culturelle. » du 7 Mars 2008.

3- **Résolution 3187** concernant la « Restitution des œuvres d'art aux pays victimes d'expropriation. » du 18 Décembre 1973.

B - Résolutions de l'UNESCO

1- Déclaration concernant la Destruction intentionnelle du patrimoine culturel, du 17 octobre 2003.

2- Recommandation définissant les principes internationaux à appliquer en matière de fouilles archéologiques de 5 décembre 1956.

6 - JURISPRUDENCES

1- **Cour Internationale de Justice :** Demande en interprétation de l'arrêt du 15 juin 1962 en l'Affaire du Temple de Préah Vihéar (Cambodge c/ Thaïlande), Ordonnance du 18/07/2011, La Haye.
2- **_____:** Licéité de l'utilisation des armes nucléaires, Avis consultatif du 8 juillet 1996 La Haye.
3- **TPIY : La Chambre D'Appel,** Le procureur c/ Dusko Tadic, alias « Dule », Arrêt relatif a l'Appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Rendu le 2 octobre 1995, La Haye.
4- **_____,** Le procureur c/ Enver Hadzihasanovic et Amir Kubura, Décision relative à l'Appel interlocutoire conjoint interjeté par la défense contre la décision de la chambre de première instance relative aux demandes d'acquittement introduites en vertu de l'article 98 bis du Règlement, Décision rendue le 11 mars 2005, La Haye.

7 - AUTRES DOCUMENTS

1- Projet d'Articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite de 2001.
2- La Circulaire du Secrétaire générale de l'ONU du 6 Aout 1999 concernant « Le Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies. **»**
3- Rapport de la Mission Internationale indépendante d'établissement des faits sur le conflit à Gaza (**Rapport Goldstone**), in fr.wikipedia.org/wiki/rapport-Goldston.

4- Commentaire de l'Article 8 de la première Convention de Genève pour l'Amélioration du sort des blessés et malades dans les forces armées en compagne, du 12 aout 1949, in www.icrc.org .

5- Commentaire de l'Article 52 de premier Protocole additionnel aux Convention de Genève (12 aout 1949) relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux du 8 juin 1977.

6- Déclaration de Paris, Adopté par l'ICOMOS le 1 décembre 2011 concernant : « Le patrimoine comme moteur du développement ».

7- STANISLAW E. Nahlik, Rapport general, in Travaux de l'association Henri Capitant, La protection des biens culturels (Journées Polonaises), Tome XL 1989, Edition Economica, Paris, 1993, pp 15-34.

8- WOJCIECCH Kowalski, HALINA Niec et PRZYBOROWSKA-KLIMCZAK Anna, rapport Polonais**,** in Travaux de l'association Henri Capitant, La protection des biens culturels (Journées Polonaises), Tome XL 1989, Edition Economica, Paris, 1993, pp 71-81.

فهرس

مقدمة:..... **03**

الفصل الأول

إدراج الممتلكات الثقافية ضمن الأعيان المدنية المشمولة بالحماية في فترات النزعات المسلحة الدولية **06**

المبحث الأول: المقصود من حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة الدولية **07**

المطلب الأول: مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة **07**

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاعات المسلحة **08**

الفرع الثاني: علاقة حماية الممتلكات الثقافية بهوية الشعوب و التراث المشترك للإنسانية **11**

أولا: ارتباط حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية بهوية الشعوب **11**

ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية كجزء من التراث المشترك للإنسانية **12**

المطلب الثاني: مميزات الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية **13**

الفرع الأول: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية **14**

أولا: الحماية العامة **15**

ثانيا: الحماية الخاصة **16**

ثالثا: الحماية المعززة **18**

الفرع الثاني: المبادئ الرئيسية التي تستند إليها حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية **22**

أولا: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية **23**

ثانيا: مبدأ الضرورات العسكرية القهرية **26**

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في إرساء فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية **29**
المطلب الأول: مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية **30**
الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية **31**
أولا: نشاطات الجمعية العامة بخصوص حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية **31**
ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال أحكام محكمة العدل الدولية **33**
الفرع الثاني: اليونسكو كنموذج في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية **35**
أولا: أهم الوسائل التي تعتمدها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية **36**
ثانيا: نشاطات المدير العام لليونسكو في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية **38**
المطلب الثاني: مساهمات المنظمات الدّولية غير الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية **39**
الفرع الأوّل: توسيع نشاط اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر إلى مجال حماية الممتلكات الثقافية **40**
الفرع الثاني: إسهامات المنظمات الدّولية غير الحكومية المتخصّصة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة **43**

الفصل الثاني

الآليات المكرّسة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية و الجزاء المترتّب عن انتهاكها **45**

فهرس

المبحث الأوّل: الآليات المعتمدة لتطبيق اتفاقية لاهاي 1954 ..... **46**

المطلب الأوّل: الإجراءات الواجب اتّخاذها قبل فترات النّزاعات المسلّحة **46**

الفرع الأوّل: الآليات الإدارية كخطوة أوّلية لحماية الممتلكات الثقافية **47**

الفرع الثاني: التزام الدول بتخصيص حصص مالية لحماية ممتلكاتها الثقافية ... **49**

الفرع الثالث: التزام الدول بنشر اتفاقية لاهاي 1954و بروتوكوليها الإضافيين.. **51**

المطلب الثاني: الآليات الواجب اتّخاذها عند نشوب النّزاعات المسلّحة الدّولية ... **53**

الفرع الأوّل: تكريس اتفاقية لاهاي 1954 لنظام الدولة الحامية **54**

أوّلا: تعيين الدولة الحامية **54**

ثانيا: مهام الدولة الحامية المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية **57**

الفرع الثاني: الشعار المميّز للممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة **58**

المبحث الثاني: المسؤولية الدّولية المترتّبة عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية **61**

المطلب الأوّل: نماذج عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية..... **61**

الفرع الأوّل: أثر النّزاع العربي الإسرائيلي على الممتلكات الثقافية **62**

أوّلا: استهداف التراث الثقافي الفلسطيني كجزء من السياسة الاستعمارية الإسرائيلية **62**

ثانيا: أثر النّزاع الإسرائيلي اللّبناني على الممتلكات الثقافية **65**

الفرع الثاني: انعكاسات الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 على الممتلكات الثقافية **67**

المطلب الثاني: الجزاء عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية..... **70**

الفرع الأوّل: مسؤولية الدول عند الإخلال بقواعد حماية الممتلكات الثقافية **70**

فهرس

أوّلا: الفعل الدّولي غير المشروع أساس مسؤولية الدولة عند انتهاك الممتلكات الثقافية **71**

ثانيا: الآثار الناجمة عن ثبوت المسؤولية الدّولية للدول **72**

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدّولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية **75**

أوّلا: المسؤولية الجنائية الفردية أهّم تطوّر في مجال حماية الممتلكات الثقافية.... **75**

ثانيا: إجراءات متابعة إسرائيل قضائيا عن جرائمها ضدّ الممتلكات الثقافية **80**

خاتمة: **82**

قائمة المراجع: **85**

الفهرس: **97**